EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جـــامعـــة ذمـــار

الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة ـ التأسيس للتعايش الحضاري

وقفات مع مصادر التاريخ القديم ـ دراسة تاريخية نقدية

التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية

واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز ـ دراسة ميدانية

أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال

22

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى

بالدراسات والبحوث الإنسانية

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة

موقع المجلة

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البحلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلمي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادر عساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العزعزي (السعودية)

التصحيح اللغوي:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
د. عبدالله علي الغُبَسي	أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب أ.م.د. أمين علي الصلل

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عبدالرحمن مصطفى دبس (السعودية)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبدالكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعيدي (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. ألطاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عفيف محمد إبراهيم (مصر)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د.الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد أحمد المطري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د.حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. خالص الأشعب (الأردن)	أ.د. محمد علي قحطان (اليمن)
أ.د. رابح خوني (الجزائر)	أ.د. محمد محمد يحي الرفيق (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. منير عبدالجليل العريقي (اليمن)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)
أ.د. عبدالحكيم شايف محمد (اليمن)	أ.د. هشام فوزي حسني (السعودية)

المسؤول المالي	الإخراج الفني
علي أحمد حسن البخراني	محمد محمد علي سبيع

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (22)

مارس 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتمي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الآداب" العلمية المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقا للقواعد الآتية:

1- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.

2- أن تخضع البحوث للتحكيم العلمي حسب الأصول العلمية المتبعة.

3- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word)، بحجم (14)، وبخط (Simplified Arabic) بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Times New Roman) للأبحاث بالإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسة بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5سم)، وهوامش (2,5سم) من كل جانب.

4- أن يصحح لغويًّا من قبل الباحث.

5- أن يُرفق معه ملخصان بالعربية والإنجليزية، على ألا يتعدى كل منهما الـ200 كلمة في فقرة واحدة، ويشتملان على العناصر الآتية: الموضوع، المنهجية، والنتائج، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-6 كلمات باللغتين.

6- أن يُرفق معه ترجمة لعنوان البحث، والوصف الوظيفي للباحث، والمؤسسة التي ينتمي إليها، والبريد الإليكتروني الخاص به.

7- لا يتجاوز البحث (30) صفحة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، وفي حال الزيادة يدفع الباحث ألف ريال يمني عن كل صفحة.

8- توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:

أ- **المخطوطات:** اسم المؤلف، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه، الورقة.

ب- **الكتب:** اسم المؤلف (المؤلفين)، عنوان الكتاب، دار النشر، البلد، تاريخ النشر، الطبعة، الصفحة.

ج- **الدوريات:** اسم المؤلف، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد وتاريخه، الناشر، الصفحة.

د- **الرسائل الجامعية:** اسم صاحب الرسالة، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها، الصفحة.

9- ترسل الأبحاث بصيغتي Word وPDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.

10- تتولى المجلة إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات، ورقم العدد الذي سوف ينشر فيه.

11- ترتب الأبحاث عند النشر حسب تاريخ ورودها إلى المجلة.

12- يدفع الباحثون من داخل اليمن أجور النشر البالغة (25000) ريال يمني، ومن خارج اليمن (150) دولارًا أمريكيًا أو ما يعادلها، في حين يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغا وقدره (15000) ريال يمني، كما يدفع الباحث أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.

13- تورد المبالغ إلى حساب رقم (211084) في البنك التجاري اليمني - فرع ذمار، الجمهورية اليمنية. ولا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للاطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي: http://jthamararts.edu.ye

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار, الجمهورية اليمنية.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864
22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

المحتويات

- الأبعاد المقاصدية في وثيقة المدينة التأسيس للتعايش الحضاري
د. أحمد صالح محمد قطران، د. محمد حمود القدسي.....7
- حديث: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" دراسة حديثية فقهية تطبيقية
د. عبدالعزيز بن محمد السليمان.....39
- أثر تحقيق المناط على التفريق بين الزوجين - دراسة تطبيقية على الإيدز
د. منيرة بنت محمد سعيد باحمدان.....79
- رسالة في أصول الفقه لمولانا المعروف بالملا خسرو - دراسة وتحقيق
د. آمنة علي البشير محمد.....123
- سفر المرأة بالطائرة وإشكالية المحرمية قراءة مقصدية
د.فضل بن عبد الله عبده مراد.....155
- أهلية العاقد في القانون المدني اليمني رقم (14) الصادر سنة 2002م في ضوء المذاهب الفقهية
د. بجاش سرحان محمد المخلافي.....179
- السُّنة المحْكِيَّة في القُرآن الكَريم - دراسة تفسيرية تحليلية للأحاديث النبوية التي حكاها الله في القرآن
د. يحيى محمد عامر راشد.....200
- الوعي الفكري في التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي
د. موسى بن عبدالله البلوي.....259
- مصطلح "جائز الحديث" عند الإمام الذهبي- دراسة نقدية
د. أحمد عيد أحمد العطفي.....283
- وقفات مع مصادر التاريخ القديم -دراسة تاريخية نقدية
د. عارف أحمد إسماعيل المخلافي.....332
- قصي بن كلاب ودور مجلس دار الندوة في تنظيم شؤون حكومة مكة في ضوء نظرية "دورة الحضارات"
د. سلمى بنت محمد بكر هوساوي.....373
- ظاهرة اللجوء السياسي العثماني إلى السلطنة المملوكية 872-923هـ/ 1468-1517م نماذج مختارة
د. عبدالعزيز بن فايز بن حسن القبلي.....403
- التحليل المكاني للجفاف وأثره على جبال السروات منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية
أ.د. علاوة أحمد عنصر، د. فايز محمد آل سليمان.....431
- دور قنوات اليوتيوب في دعم الأنشطة التعليمية للطلاب السعوديين في المرحلة الثانوية أثناء الدراسة عن بعد - دراسة مسحية على عينة من مدارس مكة
د. وديع محمد العزعزي، عماد الدين حسن مغربي.....460
- واقع استخدام تقنيات المعلومات في مكتبات جامعة تعز - دراسة ميدانية
عبدالعالم أحمد حمود مجاهد السامعي.....491
- أساليب المعاملة الأسرية وأثرها في الأطفال
خالد زيد الشامي.....529

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

22 العدد الثاني والعشرون
مـــارس 2022

أثر تحقيق المناط على التفريق بين الزوجين
دراسة تطبيقية على الإيدز

د. منيرة بنت محمد سعيد باحمدان*
mbahemdan@kau.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2021/10/22م	تاريخ القبول: 2021/12/26م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان علاقة المستجدات العلاجية والوقائية بمناط التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية، وقد جعلت مدار هذا البحث على تمهيد وثلاثة مباحث؛ أما التمهيد: فقد اشتمل على التعريف بمصطلحات البحث. والمبحث الأول: تناولت فيه مشروعية التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية ومناطه. والمبحث الثاني: اشتمل على التصور العلاجي والوقائي لمرض الإيدز، وتحقيق المناط في عَدِّه من أمراض تفريق الزوجين. والمبحث الثالث: تناولت فيه تطبيقات وإجابات للصور الفقهية المحتملة، وملخص لأهم قرارات مجمع الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية. وتوصل البحث إلى أن نظرة الإسلام للعلاقة بين الجنسين نظرة رفيعة سامية؛ حيث تحفظ وتصان بالزواج، وتُمنع ويشدد عليها في الحرام، وبيّن الواقع عظمة التشريع من خلال وقوع تلك الأمراض القاتلة بسبب التعدي عليها. وأن مرض الإيدز يعدّ من العيوب التي يثبت بها التفريق بين الزوجين في مراحل المرض المتأخرة، أو عند إصابة المريض بما يلزم عزله وإبعاده عن زوجته. وأهمية التوافق التشريعي والقانوني مع جِدّة وتطور الأمراض وعلاجاتها، فربّ شيء كان ممنوعًا يصبح مرفوعًا والعكس.

الكلمات المفتاحية: المناط، التفريق بين الزوجين، النكاح، الإيدز.

* أستاذ الفقه المقارن المشارك - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية التربية والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية.

DOI: 10.35696/1915-000-022-003

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

The Impact of Realizing the Cause behind the Separation between Spouses

An Applied Study on AIDS

Dr. Munira Bint Mohammed Saeed Bahamdan*

mbahemdan@kau.edu.sa

Received date: 22/10/2021	Accepted date: 26/12/2021

Abstract:

This research aims to clarify the relationship of therapeutic and preventive developments to the separation between spouses with infectious diseases. It consists of an introduction and three sections. As for the introduction, it presents definitions of the key terms. The first section deals with the legitimacy of the separation between spouses with infectious diseases and its implications. The second section is concerned with the therapeutic and preventive conception of AIDS and the realization of the criteria for a number of diseases where a separation between a man and his wife is enforced by the lawgiver. The third section presents the applications and answers to possible jurisprudential rulings, in addition to a summary of the most important decrees of the Islamic Fiqh Academy and some personal status laws in Arab countries. The research concludes that Islam's view of the relationship between the sexes is truly sublime. It also highlights the importance of legislative and legal compatibility with the development of diseases and their treatments.

Keywords: Cause, Separation between spouses, Marriage, AIDS.

* Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Sharia and Islamic Studies, Faculty of Education and Human Sciences, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.

المقدمة:

الحمد لله مقدر الموت والحياة، من بيده وحده الشفاء، والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي كانت رسالته هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور، أما بعد...

فالمتأمل والفاحص لواقع الأمة الإسلامية اليوم يُدرك أنها تواجه العديد من النوازل المستجدة في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والطبية وغيرها.

وللنظر في تلكم القضايا ينبغي أن نضع تأصيلًا منهجيًّا يقوم على دعامتين رئيستين؛ أولهما: إعمال منهج الفهم الذي يستجلي معاني النص ويحدد دلالاته ويحسن استنباط الحكم الشرعي منه، وثانيهما: التنزيل على واقع الحياة ومناسبات الزمن، ولا يستغني أحدهما عن الآخر، فبهما يكمل الاجتهاد في تنزيل الحكم المنصوص أو المستنبط على الجزئيات والأفراد التي هي المحل المناسب للتطبيق، ولا يُوصل إلى ذلك إلا بالمنهج الأصولي الذي يعتمد منهج تحقيق المناط؛ فهو الذي يمكن به تنزيل أحكام الشريعة ونصوصها على الواقع بمتغيراته، وبتطبيقه يمكن تحديد متى يُطبق الحكم الشرعي، ومتى يُؤجل، ومتى يُقيد، ومتى يُطلق، حتى يحقق مقصود الشارع ولا يُضيِّق على النَّاس.

وفي عصرنا ظهرت أمراض لا تعدُّ ولا تحصى، وأخطرها ضررًا هو المعدي منها، والإيدز تحديدًا من أعظمها خطرًا وضررًا على المجتمعات؛ لذا دعت الحاجة إلى بحث الرؤية الشرعية في أثر هذا المرض على العلاقة البشرية وخاصة الزوجية، فما مصير علاقة أحد طرفيها يحمل مرضًا خطيرًا معديًا ومميتًا؟ وما مدى مشروعية التفريق به؟ وكيف يتحقق مناط التفريق؟ فمن هنا جاءت فكرة هذا البحث الذي وسمته بـ"أثر **تحقيق المناط على التفريق بين الزوجين - دراسة تطبيقية على الإيدز**".

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور من أهمها:

تحقيق المناط يمثل حلقة الوصل عند علماء الأصول بين النص والواقع، ولا يمكن بأي حالٍ الاستغناء عنه لأي مجتهد في تنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع والأشخاص.

تحقيق المناط أصل تطبيقي يؤكد صلاحية الشريعة واستمراريتها لكل زمان ومكان وأحوال، وقدرتها على القيام بحاجات المكلفين وظروفهم، ومعالجتها للواقع؛ بما يحقق مقاصد التشريع.

اشتمال الموضوع على واقع متشابك يحتاج لأدوات من الرصد والتحليل مع الاستعانة بالخبرة التخصصية المختلفة؛ لتعلق المسألة بواقع ونازلة جديدة، مما يتطلب نظرة أعمق وفهمًا أشمل.

الوقوف على معاني التفريق بين الزوجين، ومدى توافر شروطه عند وجود الأمراض المعدية عمومًا والإيدز خصوصًا.

التكامل بين النظر الطبي المتخصص والتصور الشرعي الدقيق لحل مشكلات الواقع في ظل نور الشرع.

وضع صور تطبيقية وإجابات فقهية لأنماط التعامل بين المصابين بالمرض وغيرهم من الأزواج الحاليين، وكيفية الحكم عليهم.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لأسباب؛ من أهمها:

-إفراد مبحث تحقيق المناط بمزيد عناية مع ربطه بالواقع لأهميته القصوى كما أسلفت.

-شدة علاقة الموضوع بالواقع وارتباطه الوثيق به، والبحث من واجبات الفقه لكل دارس للفقه وأصوله.

-البحث فرصة لربط علم الأصول وأسسه وموضوعاته بالفقه العملي التطبيقي، ورؤية كيفية تكامل العلوم الإسلامية واحتياج بعضها إلى بعض.

-الملاحظ ظهور الكثير من التصورات الخاطئة مع انتشار فتاوى باطلة مع شذوذ منهجي واضح عند أصحابها؛ لاكتفاء أغلبهم برؤية سطحية بعيدة عن أصول العلم والإحساس بالواقع، وهذا يؤكد على ضرورة الاهتمام بالاجتهاد التطبيقي وقواعده التي من أهمها تحقيق المناط.

-السعي إلى إثراء الدراسات البينية بين فروع الشريعة والدراسات الاجتماعية والطبية التي تحتاج إليها الساحة العلمية، فالبحث يسهم في هذا التكامل.

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

-الكشف عن حقيقة كلٍ من تحقيق المناط، والأمراض المعدية، والتفريق بين الزوجين، والعلاقة بينها.

-معنى التفريق في العلاقات الزوجية، ومدى توافر الأسباب المؤدية إليه في دراستنا.

-بيان النظرة الشرعية للأمراض المعدية عامة، والآثار المترتبة على وجود هذه الأمراض والإيدز تحديدًا في الحياة العامة والشخصية.

-الوقوف على التصور العلاجي والوقائي لمرض الإيدز، وتحقيق المناط في عَدِّه من أمراض تفريق الزوجين.

-الوقوف على تطبيقات وإجابات للصور الفقهية المحتملة، وملخص لأهم قرارات مجمع الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية.

مشكلة البحث:

انطلاقة هذا البحث الموسوم بـ: (أثر تحقيق المناط على التفريق بين الزوجين - دراسة تطبيقية على الإيدز) جاءت من سؤال محوري: هل للتعرف على حقيقة المرض المعدي عمومًا والإيدز خصوصًا دور في تحقيق المناط للإبقاء على الصلات الزوجية أو قطعها، وكذلك على الأحكام الشرعية المناسبة لها والمتفقة مع مقاصد الشريعة الغراء؟

وللإجابة عن هذا السؤال، يتطلب الأمر إجابة على الأسئلة الفرعية الآتية:

ما حقيقة تحقيق المناط؟ وما الضوابط والمعايير التي ترتكز عليها منهجية تحقيق المناط؟

ما حقيقة الأمراض المعدية، وأنواعها، وتأثيرها على حياة الأفراد؟

ما طبيعة مرض الإيدز؟ وكيفية انتقاله؟ وما مدى اعتباره مرضًا معديًا؟

ما مشروعية التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية ومناطه؟

ما التصور العلاجي والوقائي لمرض الإيدز؟ وما تحقيق المناط في عَدِّه من أمراض تفريق الزوجين؟

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والتقصي لهذه المسألة، وجدت عددا من الدراسات التي تناولت الموضوع بعضها قريب من بعض؛ أذكر منها الآتي:

أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير، للطالبة/ عائشة محمد صدقي موسى. جامعة النجاح الوطني بفلسطين- نابلس، كلية الدراسات العليا- الفقه والتشريع الإسلامي، 2014م.

المرض المعدي وأثره على استمرار الرابطة الزوجية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، لآمال بركات، وعزيزة فاضل. جامعة أكلي محند أولحاج بالجزائر- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قانون خاص، 2019-2020م.

كتاب: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين، لعبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. شبكة الألوكة، 27/ 1441/9هـ. (وهذا البحث من أمتعها واستفدت منه كثيرًا في الرؤية العامة للتفريق بين الزوجين والأثر المرضي).

تحقيق المناط وأثره في اختلاف الأحكام الفقهية، لنسيم بن مصطفى، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، إشراف: أحسن زقور، 2006م.

كتاب: نظرية التفريق القضائي بين الزوجين دراسة تأصيلية مقارنة، لأشرف يحيى، وهو بحث لنيل العالمية الدكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، الأردن، إشراف: محمود علي السرطاوي، 2005م.

كتاب: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبدالإله بن سعود بن ناصر السيف، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، إشراف: حمد بن إبراهيم الحيدري1435هـ-2014م.

حكم التفريق بين الزوجين للعيوب لاسيما الوراثية، لمحمد أحمد المستريحي، رسالة جامعية (ماجستير) جامعة اليرموك، 2003م.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسات في الكلام على أثر الأمراض المعدية بشكل عام. وتختلف عنها في محل الدراسة حيث أنَّ دراستي مركزة في الجانب المرضي على الإيدز تحديدًا، وكذلك في الرؤية الأصولية المتمثلة في تحقيق المناط للحكم بالتفريق في العلاقات التي أحد طرفيها مصاب بالمرض.

منهج البحث:

سلكت في معالجة هذا البحث وفرضياته المطروحة المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي، وذلك بدراسة أقوال العلماء وآرائهم، وجمعها من مصادرها الأصلية مع الاعتماد على التحليل، وصولا إلى حلول للمشكلات التي يثيرها البحث، وأخذت بالمنهج الاستنباطي بالبحث في المبادئ والقواعد العامة؛ لتطبيقها على الجزئيات والفروع المختلفة.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط

المطلب الثاني: تعريف الإيدز طبيًا وطرق انتقاله.

المطلب الثالث: تعريف التفريق بين الزوجين.

المبحث الأول: مشروعية التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية ومناطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقق مناط التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية.

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية.

المبحث الثاني: التصور العلاجي والوقائي لمرض الإيدز، وتحقيق المناط في عَدِّه من أمراض تفريق الزوجين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصورات المستجدة لمرض الإيدز علاجيًّا ووقائيًّا.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لتحقيق مناط التفريق في مرض الإيدز.

المطلب الثالث: المطابقة بين الرؤية الطبية والتصور الشرعي في التفريق بين الزوجين بالإيدز.

المبحث الثالث: تطبيقات وإجابات للصور الفقهية المحتملة، وفيه سبع صور وتطبيقات فقهية

الصورة الأولى: ما حكم إقدام المصاب بالإيدز على الزواج؟

الصورة الثانية: إذا أصاب حامل لمرض الإيدز طرفًا سليمًا وهو يعلم أنه مصاب به؛ فما حكمه؟

الصورة الثالثة: إذا تم زواج المصاب بالإيدز من آخر سليم؛ فما حكم هذا الزواج؟

الصورة الرابعة: إذا رضي السليم بالزواج من حامل للمرض، فهل يجوز له ذلك؟

الصورة الخامسة: ما حكم زواج حامل للمرض من آخر حامل للمرض؟

الصورة السادسة: إذ تبين إصابة أحد الأطراف بمرض الإيدز، فهل للطرف الآخر حق طلب التفريق؟

الصورة السابعة: الأم المصابة أو الحاملة للمرض، هل لها حق الحضانة لأبنائها وإرضاعهم إن كانوا في سن الرضاعة؟

وملخص لأهم قرارات مجمع الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية.

وأما الخاتمة: فتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط

أولًا: تحقيق المناط لغة

التحقيق لغةً مصدر حَقَّقَ، وهو إحقاق الحق: أي إثبات وقوعه. والمناط: اسم مكان من ناطه: أي علَّقه، وهو: التعليق ووصل الشيء بالشيء[1].

ثانيًا: تحقيق المناط اصطلاحًا

المناط عند الأصوليين: هو العلة، وتحقيق المناط: هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود علة حكم الأصل في آحاد الصور بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط[2].

المطلب الثاني: تعريف الإيدز طبيًا وطرق انتقاله

الإيدز حالة مرضية مزمنة يسببها فيروس يطلق عليه فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، والإيدز كلمة معربة لما يُعرف بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (AIDS)، وهو اختصار للاسم الكامل (Acquired Immune Deficiency Syndrome).

المتلازمة (Syndrome): هي مجموعة أعراض تميز مرضًا معينًا أو أكثر.

ونقص المناعة (Immune Deficiency): هو نقص أو فقدان المناعة للجهاز المسؤول عن صد الأمراض عن الجسد مما يتركه عرضة لكافة الأمراض من الإنفلونزا إلى السرطان.

المكتسب (Acquired): وهو تمييز لهذا النوع تحديدًا عن مرض فقدان المناعة الوراثي؛ لأنه يكتسب بعوامل ليست وراثية.

وعليه فالإيدز: مرض مميت يسببه فيروس يدمر الجهاز المناعي للإنسان مما يجعله عرضة للأمراض القاتلة والأورام السرطانية[3].

وطريقة نشاط هذا الفيروس تكون بإصابته خلايا (CD4) وتدميرها، وهذه الخلايا نوع من خلايا الدم البيضاء، وينتشر هذا المرض عند نقص المناعة في الإنسان (HIV)، فيتوصل إلى مرض الإيدز (AIDS)، وله أعراض مختلفة منها: ارتفاع درجة الحرارة، وقرحة في الأعضاء التناسلية، وصداع، وتورم في الغدد، وإسهال، وضيق تنفس، وفقدان الوزن، وبقع بيضاء على اللسان، وغير ذلك من الأعراض التي توحي بظهور ذلك المرض في الجسم، مع العلم أن هذا المرض من الممكن أن يكون في جسم الإنسان دون ظهور أي أعراض[4].

أما طرق انتقال هذا المرض للجسم فهي مختلفة وكثيرة، ويكون انتقاله من جسم المصاب إلى جسم الصحيح بوسائل متعددة أكدتها الدراسات العلمية، وهي: الجماع[5]، ونقل الدم، وزراعة الأعضاء، وغسيل الكلى، والحقن الطبية، والتلقيح الصناعي بِنَقْل منيّ مصابٍ بالفيروس إلى رحم امرأة سليمة. كما أنه ينتقل من الأم لجنينها في الحمل، ولطفلها أثناء الرضاعة[6]. بنسبٍ متفاوتة.

المطلب الثالث: تعريف التفريق بين الزوجين

أولًا: التفريق لغةً

التفريق على وزن: تفعيل، وهو مصدر من الفعل: فرَّق، والتفريق: الفصل بين الشيئين[7] وفَرَقْتُ بين الشيء فرقًا: فصلت أبعاضه[8].

ثانيًا: التفريق بين الزوجين اصطلاحًا

- عند الحنفية: التفريق عند الحنفية للزوجة دون الزوج، فقد ذكر الكاساني أنّ التفريق: "إبطال ملك النكاح على الزوج من غير رضاه"[9]، وأما ما يقع برضاه فهو الطلاق الذي ملّكه إياه الشارع يختار به رفع النكاح، ولا حاجة له إلى طلب التفريق، بعكس الزوجة التي تحتاج التفريق عند دواعيه[10].

- عند الجمهور: لم يذكر الجمهور تعريفا للفرقة في كتبهم وإن تكلموا عن أنواعها وأحكام كل نوع، وأستطيع أن أقول من مجمل ما ذكروه أنَّ الفرقة عندهم تستدعي: "حَلَّ قيد النكاح بسبب يقتضيه شرعا"[11].

والسبب الشرعي عند الجمهور يرفع عقد النكاح بطلاقٍ أو فسخ، والطلاق يكون من الرجل والفسخ يكون بطلب من الزوج أو الزوجة[12].

ومن هنا يظهر لنا أن التفريق عند الحنفية يختلف عن الطلاق فلا يكون إلا من الزوجة، لكن عند الجمهور التفريق يشمل الفرق الزوجية بكل أنواعها سواء كانت رجعية أم بائنة، وسواء كانت من الزوج أم من الزوجة، ويختص التفريق بأنه: إنهاء العلاقة الزوجية بحكم القاضي بناءً على طلب أحد الزوجين لسبب، كالشقاق، والضرر، وعدم الإنفاق، أو بدون طلب من أحد حفاظًا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين[13]، وما يقع بتفريق القاضي: طلاقٌ بائن في أحوال، وفسخٌ في أحوال أخرى، ورجعيٌّ أحيانًا[14].

مثال ذلك: تطرق الفقهاء إلى أنَّ النفور أحد الأوصاف المرتبطة بعيوب النكاح[15]، لكنه قيد مهمل، وقليل من الدراسات تطرقت له في مناط التفريق بين الزوجين؛ وهو أحد أسباب ودوافع هذه الدراسة.

المبحث الأول: مشروعية التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية ومناطه

لقد حرص الإسلام أشد الحرص على حماية الحياة الزوجية، وصونها عن كل ما من شأنه أن يؤثر في تصدع بنيانها، أو يعرقل سيرها نحو تحقيق المقاصد، والأهداف المرجوة منها.

ولكن قد يُبتلى أحد الزوجين بالإصابة بمرضٍ معدٍ يصعب شفاؤه، وقد يمنع الاستمتاع، وتحصيل المقصد الرئيس من الزواج.

والحكم على الزوجين بالبقاء معًا مع وجود هذه الأمراض والعيوب يؤدي إلى مزيدٍ من النفور والشقاق، وانعدام الألفة والمحبة والسكن بينهما.

وقد تكلم الفقهاء عن هذه المسألة واستعرضوا الخلاف في ثبوت خيار التفريق عند إصابة أحد الزوجين بعيوب النكاح أو الأمراض المعدية أو المنفرة التي عرفت في زمانهم، ذلك أن الأمراض المعدية كالإيدز وغيره -وإن كانت أمراضا مستجدة- لها أمراض مشابهة جعلها بعض الفقهاء سببا لطلب الفرقة كالجذام والبرص والجنون. وقد يعترض النَّاظر في هذه المسألة بأنَّ الجذام والبرص لم يُصبحا من الأمراض المستعصية في زماننا بخلاف مرض الإيدز الذي يعدُّ أعظم خطرًا من غيره، فالمصاب به سينهي المرض حياته، ناهيك عن الآلام والأوجاع التي يصاب بها المبتلى به.

والجواب أن الأمراض التي ذكرنا أنها تناظره وتماثله كانت قديمًا أمراضا مستعصية لا يعلم الطب آنذاك أسبابها، ولا يعرف علاجها، فكان البحث فيها قديمًا عند الفقهاء بمثابة البحث في مرض الإيدز اليوم.

ويلزمنا لبيان هذه المسألة إدراك مناطات النكاح الشرعية؛ لإدراك العلاقة بين وجود هذه الأمراض ومسوغات التفريق بها بين الزوجين والخلاف الوارد في ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تحقق مناط التفريق بين الزوجين في الأمراض المعدية

قرر بعض الفقهاء أن مناط التفريق بالعيب المرضي بين الزوجين هو عدم تحقق المقصد الأصلي للنكاح – وهو طلب الولد- وذلك استنادًا على النص الشرعي، وهؤلاء ضيقوا أسباب التفريق ومنعوا القياس فيه، فما عدا الأمراض التناسلية المذكورة في النصوص لا يعدُّ سببًا شرعيًا للتفريق والفسخ[16].

بينما اتجه فريق آخر لتعدد مناطات التفريق بالعيب المرضي مثل: عدم تحقق المتعة، فإنَّه مرتبط بالنسل ارتباطًا وثيقًا، ومستلزم له، وكذلك عفة الفروج، وقضاء الشهوة لازم للنسل، ولا تنفك عنه عادة.

فلو أصيب أحد الزوجين بمرض يسبب النفرة ويمنع المودة والرحمة، ويكسر الرغبة ويمنع المتعة فإن هذا المرض يعد سببًا للتفريق كونه يخلّ بأصل النكاح، وهؤلاء توسعوا في أسباب التفريق، وأجازوا القياس فيها.

وخلاصة ما سبق:

أنَّ تحقق مناط العيب مؤثر على عقد الزواج. يظهر ذلك في مسألة الردّ بالعيب عامة، والأمراض المعدية خاصة، فقد ذكر الفقهاء في علة الرد بالأمراض[17]: أنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإنَّ الجذام، والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه شريكه، ويخشى تعديه إلى النفس والنسل، فيمنع الاستمتاع. والجنون يثير نُفرة، ويُخشى ضرره، والجَبُّ[18] والرَتْق[19] يتعذر معهما الوطء، والفتق يمنع لذة الوطء، وفائدته، وكذلك العَفَلُ على قول من فسره بالرغوة[20] وأن الزوجية التي بنيت على السكن، والمودة، والرحمة، لا يمكن أن تتحقق وتستقر ما دام هناك شيء من العيوب والأمراض، يُنفر أحد الزوجين من الآخر. ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه عند وجودها[21].

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بالأمراض المعدية

تحرير محل النزاع في المسألة:

1/ ذهب جمهور العلماء إلى إثبات خيار الفرقة بالعيب والمرض، وحكاه بعضهم إجماعًا[22].

2/ واتفقوا على أن للمرأة حق طلب التفريق إذا وجدت زوجها مجبوبًا أو عنينًا[23].

واختلفوا في إثبات التفريق بأمراض أخرى كالجذام والبرص والجنون[24].

ذكر الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم في إثبات خيار الفرقة بعيوب أخرى غير الجَبِّ والعُنة كالجذام والبرص والجنون على قولين:

القول الأول: عدم ثبوت خيار التفريق بما عدا العنة والجب والخصاء.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأصحابهما[25]. وابن أبي ليلى[26] وسفيان الثوري[27] والأوزاعي[28].

القول الثاني: ثبوت حق التفريق بالجذام والبرص والجنون.

وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وجمع من التابعين ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقول محمد بن الحسن من الحنفية، واختاره بعض الحنفية[29].

سبب الخلاف في المسألة:

قال في بداية المجتهد: "وسبب اختلافهم شيئان أحدهما هل قول الصحابي حجة[30]، والآخر قياس النكاح في ذلك على البيع"[31]:

فمن قال إنَّ قول الصحابي حجة قال: يجوز طلب التفريق بالعيب، ومن قال إنَّ قول الصحابي ليس بحجة لم ير ذلك.

لكن يظهر أن الجميع يحتجُّ بقول الصحابي، بدليل استدلال الحنفية به في إثبات خيار التفريق بالجَب والعُنَّة، لكن لورود روايات متعارضة عن الصحابي الواحد حصل الخلاف، ولعل سبب الخلاف هو هل هذه العيوب تخل بمقصود النكاح بالكلية، أو يمكن استيفاء المقصود مع النقص؟

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز التفريق بالجذام ونحوه بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل عدم الخيار؛ لما فيه من فسخ النكاح، وقد وصف الله عقد النكاح بأنه ميثاق غليظ فلا يبطل بكل عيب، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة النساء، 21]، وإنما ثبت الخيار في العُنة والجَب؛ لأنهما يخلان بالمقصود من النكاح الذي شرع لأجل الوطء والنسل، وغيرهما من العيوب غير مخل بالمقصود، ذلك أن أقصى ما فيه أن الرغبة في الوطء تقل، أو تتأذى الصحبة والعشرة، كما لو وجدته سيء الخلق أو مقطوع اليدين، بخلاف الجب والعنة[32].

مناقشة الدليل:

صحيح أن الأصل عدم الخيار، لكن لا يُسلَّم أن الجذام والبرص لا يخلَّان بالمقصود من النكاح، بل هما سبب لفوات المقصود وتعذر الوصول إليه بالكلية؛ لما فيهما من النفرة التي توجب

الابتعاد عن المصاب بهما خوفًا من انتقاله إليه أو إلى نسله[33]، وعليه فتكون هذه العيوب ناقلة عن الأصل.

ثم إن قياس الجذام والبرص على ما لو وجدته سيء الخلق أو مقطوع اليدين قياس لا يصح لأمرين:

1- أنه قياس على مسألة مختلف فيها[34]، وهذا لا يصح.

2- أنه قياس مع الفارق، فالجذام والبرص ينتقل إلى النفس والنسل، بخلاف سيء الخلق ومقطوع اليدين أو الرجلين[35].

الدليل الثاني: أن الزوج ظالم لها في إمساكها وهو عنين أو مجبوب، أما في غيرهما من العيوب فالزوج غير ظالم في إمساكها؛ لقدرته على الوطء[36].

مناقشة الدليل:

لا يسلم أنَّ الزوج غير ظالم لها في إمساكها وهو مصاب بالجذام أو البرص، بل هو ظالم لها، فهو وإن كان قادرًا على الوطء، فهي غير قادرة على قبوله طبعًا وحسًا؛ لأن النفس مجبولة على البعد والنفرة من المريض المصاب به، فكيف بمضاجعته وتقبيله!؟[37].

أدلة القول الثاني: استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: الأدلة الواردة في الأمر بمجانبة المجذوم والنهي عن قربه، منها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يورد مُمْرِض على مصح"[38]، وحديثه، قال: قال رسول الله ﷺ: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"[39]، ومنعه ﷺ المجذوم من دخول المدينة[40].

وجه الاستشهاد: إن الأحاديث تدل على الأمر بالفرار من المصاب بالجذام ومجانبته، والنهي عن إيراد المريض على المصح، وفيه إثبات حق التفريق لغير المصاب من الزوجين عملًا بالأحاديث[41].

نوقش: بأننا نمكنه من الفرار لكن بالطلاق[42].

الجواب: إن في تمكينه من الفرار بالطلاق إلحاق أذى مادي به، من حيث ضياع المهر على الزوج، فما يترتب عليه إذا كان فسخًا غير ما يترتب عليه إذا كان طلاقًا[43].

ثم إذا مُكِّن الزوج من الفرار، فكيف تفر المرأة إذا كان الزوج هو المصاب؟

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها[44] بياضًا فانحاز عن الفراش، ثم قال: "خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما آتاها شيئًا"[45].

وجه الاستشهاد: إنه ﷺردها؛ لأجل البرص الذي بها فيلحق به ما كان مثله أو أعظم في الضرر[46].

نوقش من جهتين: 1- فمن جهة السند الحديث فيه اضطراب[47].

2- ومن جهة المتن -على فرض صحة الحديث- فقوله ﷺ في بعض طرق الحديث: "الحقي بأهلك" كناية عن الطلاق لا الفسخ[48].

الدليل الثالث: عن عمر ﷺ قال: "أيما امرأة غُرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص فلها المهر بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرَّه"[49]، وفي لفظ: "قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها"[50]، وورد نحوه عن علي ﷺ[51].

وثبت عن ابن عباس ﷺ قوله: يرد من النكاح الجنون والجذام والبرص والقَرَن[52] وروي نحوه عن ابن عمر، وجابر بن زيد[53]، ولم يعلم لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعًا[54].

نوقش الدليل من أوجه:

1- إنَّ ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من أقوالٍ لا يصح منها شيء؛ لأنها إما من رواية سعيد بن المسيب[55] عن عمر وهي منقطعة، وإما رواتها ضعفاء[56].

وأجيب عليه: إنها رويت من طريق صحيحة عن عمرﷺ، قال ابن حجر بعد ذكر الخبر عن عمر: رجاله ثقات[57].

ورواية سعيد بن المسيَّب عن عمر صحيحة مقبولة عند أهل العلم، قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الاعتراض بأن سعيد بن المسيَّب لم يسمع من عمر[58]: "هذا من باب الهذيان البارد والمخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر

فمن يقبل؟ وأئمة الإسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله ﷺ: فكيف بروايته عن عمر ﷺ؟ وكان عبد الله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم".

2- أن يحمل قول عمر ﷺ على الطلاق لا على الفسخ[59].

وأجيب عليه: هذا بعيد، إذ الثابت عنه من طرق عدة إثبات الخيار بالفسخ لا بالطلاق بدليل رجوعه على من غرَّه[60].

3- أنه ثبت عن ابن مسعود قوله: لا ترد الحرة بعيب وروي نحوه عن علي ﷺ، فبطَل دعوى الإجماع[61].

وأجيب عليه: إنه ثبت عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما القول بالفسخ بالجذام والبرص، ويمكن الجمع بين القولين بأنَّها لا ترد بكل عيب، بل بعيوب خاصة منها الجذام والبرص والجنون وما في معناها، وكذا يحمل ما ورد عن ابن مسعود[62].

الدليل الرابع: أن الجذام والبرص ونحوهما يمنعان الاستيفاء حسًا أو طبعًا، والطبع مؤيد بالشرع، كما سبق، والفرار فيه خوف فهذه العيوب تفوت المقصود من النكاح في حق كلٍ منها؛ فوجب إثبات الخيار بها كالجَب والعُنة[63].

الدليل الخامس: إن النكاح يشبه البيع؛ لأنه عقد مبادلة، والبيع يرد بمثل هذه العيوب، فكذلك النكاح يرد بها، بل هو أولى[64].

نوقش بأن: هذا قياس مع الفارق؛ لأنَّه لو كان مثله لردَّ النِّكاح بكلِّ عيبٍ يرد به في البيع وهذا باطل[65].

ويمكن أن يجاب عليه: إنَّ النكاح لا يُردُّ بكل عيب رُدَّ به البيع، لكن العيوب هنا لو وجدت في المبيع ردَّ بها؛ لأنها تنقص منه، فكذلك هذه العيوب تفوِّت المقصود من النكاح فيردُّ بها، فأشبهت البيع.

الدليل السادس: إن المصاب بالجذام أو البرص تعافه النفس وتأبى قربه بالكلية، وهو موجب للنفرة ويخاف منه التعدي إلى النسل والنفس فهو مانع من الوطء كالجب والعنة فوجب إثبات الخيار فيه[66].

نوقش: لا يسلم أنه مانع من الوطء، إنما تقل الرغبة فيه، فالتمكن حاصل مع وجود الجذام والبرص ونحوهما[67].

الترجيح: الراجح مما سبق هو قول جمهور العلماء بإثبات الخيار لأحد الزوجين بالجذام والبرص، ذلك أنه مما علم بالفطرة النفرة من صاحب ذلك المرض المعدي والبعد عنه، فكيف بمضاجعته ومجامعته! لا شك أنه أدعى للنفرة وأشد، وأيضًا فهذه العيوب مما يُخاف تعديها للنفس وللنسل فتزيد في النفرة من صاحبها.

لكن هذه العيوب التي نصَّ عليها أهل العلم وهي الجذام والبرص هل يصح قياس غيرها من الأمراض المعدية التي هي مثلها أو أشد منها عليها أو لا؟

أولًا: ذهب بعض المالكية إلى أنَّ العلة في إثبات حق التفريق بهذه العيوب أمرٌ تعبدي، قال في بداية المجتهد: "واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل: لأنَّ ذلك شرعٌ غير معلل"[68].

ثانيًا: ذكر بعض أهل العلم عللًا وحِكمًا في جعل تلك العيوب مثبتة للتفريق، منها[69]:

1- أنَّها تمنع من الاستمتاع وتخل بمقصود النكاح من الرحمة والمودة.

2- أنَّها تثير النفرة، فوجودها في القرين مما تعافه النفس.

3- أنَّه يُخشى تعديها إلى الغير، وإلى النسل.

وبالنظر في تلك العلل والحكم نجد أنَّ المرض المعدي يشملها كلها، بل إنَّ بعض الأمراض المعدية أخطر بكثير من الجذام أو البرص، كمرض الإيدز والزهري والطاعون والتهاب الكبد الوبائي والهربس وغيرها، فقد تؤدي إلى هلاك صاحبها فضلا عن استيفاء المقصود من النكاح، فمثلًا مرض الزهري يسبب تقرحات جلدية كبيرة في الأعضاء التناسلية قد تؤدي إلى بتر العضو التناسلي، وكذا الهربس يؤدي إلى إصابة الأعضاء التناسلية بالبثور، فلا يستطيع لمسها ويجد صعوبة بالغة في البول

خاصة المرأة، كما تصيب البثور منطق الشرج، والإصابة به تجعل عملية الجماع مستحيلة بين الزوجين بسبب الآلام الشديدة[70].

وفي المسألة قول ثالث راعى الجانب المقاصدي وجعله مناط الحكم؛ حيث أثبت جواز التفريق من كل عيبٍ يوجد بأحد الزوجين ينفر الطرف الآخر منه، ولا يحصل معه مقصود النكاح من المودة، والرحمة[71]، وهو اختيار الزهري، وشريح، وأبي ثور، وابن تيميه، وابن القيم[72].

قال الزهري: "يرد النكاح من كل داء عضال"[73].

وقال محمد بن الحسن الشيباني[74]:"خلوه من كلِّ عيبٍ لا يمكنها المقام معه إلا بضرر".

وقال ابن تيمية[75]: "تردُّ المرأة بكلِّ عيبٍ ينفِّر عن كمال الاستمتاع".

وقال ابن القيم: "ومن تأمَّل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الردَّ بعيبٍ دون عيب"[76].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالآثار التي استدل بها الجمهور، كما استدلوا بالمعقول[77]:

أنَّ الاقتصار على عيبٍ أو عيبين أو ستة دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها لا وجه له، فالعمى والخرس، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين ونحو ذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافٍ للدين، والإطلاق إنَّما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفًا.

قال ابن القيم: "من تدبَّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة".

ولا ريب أنَّ هذا القول هو الموافق لما تميزت به الشريعة الإسلامية من السَّعة والصلاحية لكل زمان، والقول بقصر التَّفريق على الجذام والبرص دون غيرها جمود تأباه الشريعة، والأمراض المعدية الموجودة الآن تفوق في خطورتها الجذام والبرص، بل تؤدِّي في نتيجتها إلى أنْ تكون مثل الجبِّ والعُنَّة.

إلا إنَّه ينبغي تقييد ذلك بما لا يمكن علاجه، أو أنَّ علاجه يطول بحيث يلحق ضررًا بالسليم منهما، لأنَّه يظهر -والله أعلم- من تتبع نصوص أهل العلم أنَّ العيوب التي ذكروها، مع ما ذكره جمهور العلماء من العيوب الخمسة (الجَبّ والعُنَّة والجنون والجذام والبرص) يجمعها أنه لا يمكن علاجها،

والمرض لا يمكن إزالته، بحيث يلحق الضرر بالسليم من الزوجين، حتى العيوب المختلف فيها كبخر الفم وغيره.

أما إنْ أمكن علاج المعدي فليس للسليم حق طلب التَّفريق؛ لأنَّ الضَّرر يمكن إزالته بغيره، والقواعد الشرعية جاءت بإزالة الضرر بقدر الإمكان، وقد أمكن إزالته بدون التفريق، ومما يدل على ذلك أنَّ العلماء أنظروا العنين سنة حتى يتضح حاله[78]، فإن حصل منه وَطء فليس لها حق التفريق، ومثله بقية العيوب.

المبحث الثاني: التصور العلاجي والوقائي لمرض الإيدز، وتحقيق المناط في عَدِّه من أمراض تفريق الزوجين

من الأهمية بمكان وضع تصور طبي مكتمل لمرض الإيدز حتى يمكن الحكم عليه وإدراك اشتراكه في مناطات العيوب المفرقة بين الزواج من عدمه، وهذا ما سأحاول إيضاحه من خلال المطلب الآتي:

المطلب الأول: التصورات المستجدة لمرض الإيدز علاجيًّا ووقائيًّا

تجدر الإشارة أولًا إلى أنه لا يوجد حتى الآن علاجٌ نهائيٌ وبشكل مؤكد طبيًا للقضاء على فيروس الإيدز، خاصة بعد أن يهاجم الفيروس مناعة الجسم ويقضي عليها، فحينها حتى لو عولج الفيروس فلا يتمكن الطبيب من علاج ما أفسده المرض. وربما ببعض العلم يختلف الأمر كثيرًا وهذا ما سنوضحه لاحقًا، والصعوبة في علاج مرض الإيدز تكمن في قدرته الكبيرة على تغيير تركيب الحمض النووي الخاص به[79].

ورغم ذلك فالوقاية منه أسهل وأضمن وأقرب إلى النسبة المؤكدة.

وقد نجح العديد من الأبحاث في إيجاد الطرق الفعالة بالعلاج المضاد للفيروسات، وأفضل عقار توصلوا إليه في هذا المجال هو "كابوتغرافير"[80]، ومن المعروف أنَّ الوقاية من الفيروسات جزءٌ من علاجها؛ حيث إن الأمرين يعتمدان على فكرة عمل واحدة، وهي: عرض محتويات الفيروس على الجهاز المناعي، وذلك عن طريق إجبار الفيروس على فتح غلافه الخارجي، ومن ثم تهاجم الخلايا المناعية الخلايا المصابة فتقضي عليها، وقد طوَّر الباحثون ما أطلقوا عليه "الكوكتيل" وهذا عبارة

عن مزيج من الأجسام المضادة الموجودة بشكل طبيعي في بلازما الأشخاص المصابين بالفيروس، مع جزء صغير يمكنه فتح غلاف الفيروس، وهذا الاكتشاف من جملة ما توصل إليه الأطباء حديثًا، حيث تم نشره في مايو من هذا العام 2021م[81]، ولكن علاج المصابين بالفيروس يكون أصعب نسبيًا من حماية الناس، وهذه قاعدة عامة في التعامل مع الفيروسات.

وعلى صعيد آخر فقد ظهر اكتشاف جديد في هذا العام أيضًا، ربما يكون بداية نهاية الفيروس بين الناس، والوصول إلى ما يسمى بمناعة القطيع، حيث تنتشر مقاومة الفيروس بكل أشكاله بين الناس، فيكون حينها بلا جدوى، وهذا الاكتشاف قامت به شركة "أبوت" الأمريكية حيث أعلنت في يوم 2 مارس من عام 2021م، عن اكتشاف عدد كبير من الأشخاص الذين يحملون الأجسام المضادة لفيروس الإيدز على الرغم من أنهم لم يتلقوا العلاج المضاد للفيروس، ويطلق عليهم اسم "النخبة المتحكمة"، وهذا الكشف حدث في جمهورية الكونغو، التي كانت إحدى بؤر نشأة هذا الفيروس، وهو ما يدعم نظرية مناعة القطيع، حيث إنها تأتي بعد مرور الزمن الطويل على وجود الفيروس، ومن هنا يمكن بكل سهولة التوصل لعقار يحمي من الفيروس بشكل نهائي، ويقضي عليه إذا تم اكتشافه مبكرًا[82].

ومما يعد الثورة الأكبر في تاريخ الطب البشري على الإطلاق، إمكانية استخدام تقنية جديدة؛ تُسمى: الخلايا الجذعية، في تعزيز المناعة وإصلاح أنسجة الأمعاء التالفة بسبب الإصابة بفيروس الإيدز، حيث توصل فريق من الباحثين في مركز "ديفيس هيلث" بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى طريقة لعلاج الفيروس عن طريق زراعة الخلايا الجذعية المستخلصة من خلايا نخاع العظام.

وفي خضم البحث؛ نجد ثورة إحصائية هائلة تشير إلى إمكانية محاربة الإيدز بشكل أقوى، مع إمكانية علاج ما أفسده المرض سواء في خلايا أعضاء الجسم كالأمعاء، أم في الخلايا اللمفاوية إحدى خلايا الجهاز المناعي، ما اعتبره الأطباء قديمًا ضربًا من المستحيل، ولكن اليوم يبدأ فرعٌ طبيٌ جديدٌ في الظهور وهو "الخلايا الجذعية" وتقوم فكرتها على زراعة خلايا جديدة بدلًا من المصابة، مع إمكانية برمجتها على التصدي لأي فيروس، وقد ظهرت النتائج المبشرة بشكل فوري وحاسم[83].

والجدير بالذكر أنَّ الطريق الأمثل في محاربة الفيروس تكون بالاعتماد على المناعة الطبيعية التي وهبها الله لعباده، وقد وصل الأمر إلى اكتساب المناعة طبيعيًا دون تدخل بشري، وهذا من فضل الله علينا، وفيه إشارة إلى إحكام خلقه بشكل عظيم؛ لا تصفه الكلمات، ولا يكاد يُصدقه الإنسان من أمور تخصه نعتبرها من المسلمات بسبب أننا ألفناها، ولكنها في حقيقة الأمر، وبعيدًا عن النظرة النسبية منا لها، شيء لا يُصدّق في حد ذاته، وصَدَقَ ربنا إذ يقول: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾ [الذاريات: 21].

وبسبب هذا التطور الوقائي من مرض الإيدز بدأ جمع من الأطباء ينادون بأحقية مريض الإيدز أن يعيش حياته بصورة طبيعية ويمارس حقوقه الزوجية مع أساليب الوقاية المتاحة.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لتحقيق مناط التفريق في مرض الإيدز

التكييف الشرعي لمرض الإيدز ينبني على أمرين:

الأول: اعتبار مرض الإيدز مرض موت.

والثاني: إلحاق مرض الإيدز بالعيوب التي يثبت بها التفريق بين الزوجين، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولًا: اعتبار مرض الإيدز مرضَ موتٍ:

مرضُ الموت: المرض الذي يهلك فيه المريض غالبًا، أو هو المرض المتصل بالموت [84].

وبالنظر لهذا التعريف؛ نجد أنه بكلمة "غالبًا"، قد خرج من وجوب التثبت التام، أي أنه لا يُشترط في مرض الموت أن يؤكد الطب حتمية الموت، فإن كان يغلب تحقق الشرط قيل عنه: مرض موتٍ، والشاهد أنَّ الله سبحانه قد يشفيه أيًا كان، وأنَّ الطِّبَّ لا يأتي باحتمالات قطعية دائمًا؛ نظرًا لارتباط ذلك بمشيئة الله في عباده التي لا يحيط بها قانون.

وبالرجوع إلى ما تقدم ذكره عن مرض الإيدز من الناحية الطبية نجد أن المرض لا تظهر أعراضه بعد العدوى مباشرةً، وحينها يصعب الكشف عنه بالملاحظة الحياتية، فلا يُعرف إلا بالكشف الطبي، وأما في مراحله المتأخرة، فيبدأ أولها بأعراض القيء والصداع وغيرها كما ذكرنا،

وتلك الأعراض يشترك فيها الإيدز وغيره، ولكن حينها يكون الكشف الطبي هو الذي يُثبت وجود الإيدز من عدمه، وحينها يعتبر الشخص مريضًا بمرض موت، وهذا لا خلاف فيه، ويؤكد ذلك ما نشرته منظمة الصحة العالمية: إن مرض الإيدز يفضي إلى الموت، وليس لدى الأطباء ولا المعامل علاج له بشكل نهائي حتى الآن[85].

ثانيًا: إلحاق مرض الإيدز بالعيوب التي يثبت بها التفريق بين الزوجين:

إلحاق مرض الإيدز بالعيوب المشار إليها نابعٌ من كونه ضررا جسيمًا يندرج تحت المنع من الأضرار المنصوص عليها في قول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[86].

وفي إلحاقه بها محافظةٌ على ضرورة من الضروريات الخمس التي حض الشرع على وجوب حفظها، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "إذا رأيت في المدنيات أصلًا كليًّا فتأمْله تجده جزئيًّا بالنسبة إلى ما هو أهم منه، أو تكميلًا لأصلٍ كليّ، وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"[87].

وهذه قاعدة صارت لا يختلف فيها اثنان من علماء الأمة، وعليه فإن ما يتعارض مع تلك المقاصد؛ يُحكم ببطلانه.

وبالنظر في تلك القواعد الأصولية نجد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[88]، فإذا كان مرضٌ يتعارض مع حفظ النفس، بثبوت أنه مرض موت، ويرتبط بالنكاح، وخاصةً بالجماع، وتنتقل العدوى به يقينًا، والجماع والتحصين هو الشرط الأساسي للزواج[89]، وبطلانه يقتضي بطلان النكاح، فإن رسول الله ﷺقال: "فر من المجذوم كما تفر من الأسد"[90]، والإيدز أعظم من الجذام بكثير؛ فوجب اعتباره من جملة ما يُثبت حق التفريق بين الزوجين بحكم القضاء المبني على قول أهل الاختصاص في ذلك.

إلا أنَّ أمر التفريق للمرض المعدي ليس مطلقًا، وإنَّما له ضوابط وشروط، وهذا ما ينطبق على مرض الإيدز أيضًا، وقد اختلف الفقهاء في وضع تلك الشروط والعمل بها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: ألا يكون طالب التفريق عالمًا بالمرض وقت العقد أو قبله:

إنْ ثبتَ أنَّ طالب التفريق كان عالمًا بالمرض المعدي؛ فلا خيار له في التفريق، وهذا قول جمهور الفقهاء[91]، إلا أنَّ المالكية والشافعية يستثنون من ذلك زوجة العنين، فلا يعتبر تمكينها له من الاستمتاع مع علمها بحاله رضىً بعُنَتِه، فلا يسقط حقها في التفريق، إلا بالقول الصريح[92].

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجهين:

الأول: أن إتمام العقد مع العلم بالمرض دليل على الرضى به[93].

الثاني: العُنة تحصل في حق امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون آخر، وتمكين امرأة العنين من نفسها إنما كان رجاء وصوله إليها، لا للرضى به، فزال احتمال رضاها به[94].

الشرط الثاني: عدم رضا الطرف الصحيح بالمرض:

إنْ ثبتَ رضاه به حال اطِّلاعه عليه صراحةً، أو ضمنًا، فإنْ كان عالمًا به، أو وُجد منه ما يدل على الرضى؛ فليس له طلب التفريق، وذهب إلى ذلك الجمهور أيضًا[95].

الشرط الثالث: سلامة طالب التفريق من الأمراض المعدية أو المانعة من الوطء:

اختُلف في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ليس للقرناء، أو الرتقاء الحق في طلب التفريق من زوجها، سواء كان عنينًا أو مجبوبًا ونحو ذلك، وهو قول الحنفية[96]. وحجة قولهم: أن المانع تحقق فيهما معًا، وتحقق المانع في المرأة يُسقط حقها في الجماع[97].

القول الثاني: يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين بعيب صاحبه. وهو قول المالكية في الصحيح، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[98]. وأدلته عقلية من وجهين:

الأول: المعيار في ثبوت الخيار هو الضرر، واجتماع المرض على المرض يؤثر زيادة نفرة، والإنسان يَعاف من غيره ما لم يَعف من نفسه[99].

الثاني: سبب الخيار هو العيب الموجود، فأشبه ما لو غُر عبد بأمة[100].

القول الثالث: يثبت لصاحب العيب من الزوجين الخيار في طلب التفريق إذا كان عيبه من جنسٍ آخر مخالفٍ لجنس عيب زوجه، أما إن كان عيبه مماثلًا لعيب صاحبه، فالخيار يثبت للزوج فقط، وهو قول بعض المالكية[101].

واستندوا على أن الزوج قد بذل صداقًا لسالمةٍ، فوجدها أقل من ذلك[102].

القول الرابع: ذهب الحنابلة في قول إلى أنه لا يثبت الخيار بالعيب والمرض إلا إذا كان العيبان والمرضان من جنسين مختلفين؛ لأن سبب الخيار موجود، وهو العيب المغاير؛ فيثبت الخيار لكل واحد منهما.

أما إن كان العيبان والمرضان من جنس واحد؛ فلا يثبت الخيار لأحدهما؛ لأن المانع من الاستمتاع عيبُ نفسِه، لا عيبُ صاحبه، فلا يثبت له الخيار[103].

الشرط الرابع: إثبات طلب التفريق:

بعد توافر الشروط السابقة، يحق طلب التفريق للطرف المتضرر، فيرفعه إلى القضاء، فإذا ثبتت صحة ذلك وقع التفريق بينهما، وكان هذا آخر شرط وجب توافره لوقوع التفريق، وقد اتفق جمهور الفقهاء على لزوم طلب التفريق من أحد الزوجين؛ لأن التفريق حقه، كما اتفقوا على لزوم ثبوت عيب الآخر؛ لأن التفريق يتوقف على الدعوى والإثبات[104].

الشرط الخامس: التأجيل إذا كان العيب يُرجى زواله:

اتفق جمهور الفقهاء على تأجيل العِنِّين سنة واحدة[105]، وانفرد المالكية بالتأجيل لغير العنة فيما يُرجى البرء منه، باستثناء الجنون، فلا يشترط فيه رجاء البرء، وذلك على النحو الآتي:

1- يؤجل كل من الرجل والمرأة في العيوب المشتركة القديمة، وهي الجنون والجذام والبرص؛ إذا لم يَعلم بها إلا بعد الدخول.

2- يؤجل الرجل في أي من العيوب المشتركة السابقة الذكر إن حدثت به بعد العقد، سواء حدث قبل الدخول أم بعده.

3- تؤجل الرتقاء وغيرها من ذوات داء الفرْج بالاجتهاد، وذلك إذا طلب الرجل ردَّها، وطلبت التداوي[106].

المطلب الثالث: المطابقة بين الرؤية الطبية والتصور الشرعي في التفريق بين الزوجين بالإيدز

تتمثل الخبرة الطبية في تحقيق المناط في المسألة محل البحث فيما يأتي:

1- الخبرة الطبية هي العامل الحاسم في تحقق مناط التفريق بين الزوجين بالإيدز مع القدرة على وضع التصور الصحيح والإدراك الكامل للمسألة الحادثة، والإحاطة بتفاصيلها وأبعادها المختلفة، وهذا الأمر هو الأشد حاجة في واقعنا المعاصر، وهو الأكثر وقوعا؛ فإن في هذه النوازل التي ترد علينا في تكوينها وتفاعلها وآثارها من التركيب والتعقيد ما يتوقف فهمه ودرايته على خبرة علمية دقيقة؛ سواء كان طالب التحقق فقيهًا مجتهدًا أو مفتيًا أو قاضيًا.

فالمجتهد أو القاضي لا يتمكن من تصوّر المسألة بشكل دقيق بمعزلٍ عن رأي المختصين وهم الأطباء، فمن خلالهم يتبين له سبب ظهور المرض، وطرق انتقاله وخطورة العدوى، وطريقة التعامل مع المريض به، وحال المرأة الحامل المصابة بالمرض، والآثار السلبية المترتبة على ذلك خصوصًا على الطفل وعلى المجتمع ككل[107].

2- توفير المعلومات الفنية والتقنية التي لن يتمكن محقق المناط من الوصول إليها واستيعابها مهما بلغ من المعرفة الطبية، فإعانة القاضي وغيره من جهات الاستدلال والتحقيق للوصول إلى التكييف السليم، وبناء الأدلة والقرائن على أصول علمية وبراهين تجريبية، تهدف في النهاية إلى مساعدة القاضي في الخروج بحكم يحقق مقصود الشارع.

ومثال ذلك: إذا طلبت امرأة التفريق لإصابة القرين بالإيدز، وصدر تقرير طبي يثبت إصابته، وأيد هذا التقرير شهادة الطبيب العدل الثقة الذي أعده للمثول أمام المحكمة، فإن القاضي هنا باعتباره محققًا للمناط ملزم بالتفريق بين الزوجين؛ لأنه لا سبيل لتحديد المرض من عدمه مع تحقق الخطر إلا عن طريق أهل الاختصاص وهم الأطباء وقد بيّنوا ذلك في تقريرهم[108].

3- الخبرة الطبية تُعين محقق المناط على التحقق من حصول المصلحة أو المفسدة وتقدير حجم كل منهما لترجيح الأعلى جلبا أو دفعًا، وتقدير الضرورات والحاجات[109].

يظهر من تفصيل الحكم الشرعي والخلاف بين الفقهاء أنَّ العلة في التفريق بالمرض المعدي: الضرر المتحقق عند الجماع، وربما بالتَّقبيل، فكانت علة التَّفريق مرتبطة بأصل الزواج، وعلته الأساسية هي: ابتغاء الولد، والجماع لعفة النَّفس، فكان هذا أدعى لاعتباره مرضًا يُفرَّق به بين الزوجين.

ولتحرير ذلك يلزمنا معرفة الرأي الطبي في المعاشرة بين الزوجين، وحمل المرأة المصابة بالإيدز، فأما المعاشرة بين الزوجين فيقول طارق مدني: "إن الحياة بين الزوجين المصاب أحدهما بالمرض أصبحت أقرب ما تكون إلى الحياة الطبيعية، إذ إنَّ استخدام العلاجات الطبية المتقدمة للمرض -إضافة إلى استخدام العازل- تؤدي إلى تقليل احتمالية انتقال المرض إلى درجة كبيرة تصل إلى الصفر، ومع ذلك فإن الأطباء ينصحون بتجنب كثرة المضاجعة قدر الإمكان"[110].

وهذا يعني أن مواظبة المريض على تناول العلاج المضاد للمرض، مع استخدام العزل يجعل نسبة انتقال العدوى صفر %.

ولو قلنا إن الحكم يرتبط بما يولّد من ردود الفعل عند الزوجين النفور، فقد ذكر د. طارق مدني أنَّ المرضى في عيادته لا يفكرون في الانفصال، فناحية العدوى التي أتكأ عليها الفقهاء أصبحت ذات احتمالية ضعيفة لا تقوى أن تكون سببا لطلب الفرقة.

ويبقى ما يقع من نفور بين الزوجين لا بسبب المرض، وإنما قد يقع بسبب الطريق الذي تنتقل به العدوى، فمن أصيب زوجها بالمرض لشذوذ أو زنا، فإن النفور قد يقع في نفس الزوجة لما تشعر به من مشاعر الخيانة، وعدم الثقة تجاه الطرف الآخر، أما إذا أصيب عن طريق نقل الدم، أو استخدام إبرة ملوثة، فإن الزوجة أو الزوج يشعر بالتعاطف بداية، فإذا ما علم مدى فاعلية العلاج، وعدم التضرر الكبير من الإصابة فإنه لا يفكر في الفرقة، والنفور علة اعتمدها الفقهاء لطلب الفرقة، يبقى فصل القضاء فيها بمدى الضرر الذي يقع على الزوجة من البقاء مع الزوج.

أما عن حمل الأم المصابة بالإيدز فقد ذكر طارق مدني أن معدل نسبة إصابة الجنين من الأم المصابة بالمرض إذا لم تعط علاجًا تبلغ 26-28٪؛ حيث توجد أعلى نسبة في أفريقيا، وتبلغ 50٪، وفي السويد أقل نسبة، وهي 12٪، فالمتوسط العام 26٪.

أما نسبة الإصابة في السعودية فتصل إلى 13٪ بدون أن تتناول الأم العلاج.

أما نسبة عدوى الجنين من أمه مع العلاج القديم فقد كانت تصل إلى 2-3٪، ولكن مع العلاج الحديث للمرض فقد أصبحت النسبة أقل من 1٪.

وعليه فإن الأطباء لا يمنعون المصابة بالمرض من الحمل فهي بالعلاج الجديد تستطيع الحمل كغيرها من الأمهات، إلا إذا كانت في مراحل متأخرة من المرض بحيث أصابها الهزال، أو بعض السرطانات والالتهابات فعدم الحمل أولى لمصلحتها.

هذه التفصيلات تُلقي بظلالها على ما ذهب إليه الفقهاء من مسألة التفريق بناءً على ما سبق تأكيده من خطورة المرض، فالتعامل الطبي الآن أصبح أكثر قدرة على الوقاية من خطورته، وتعديه إلى الغير.

5- وبالنظر إلى مسألة التفريق بمرضَي: الجَب، والعُنَّة؛ فنجد إجماعًا بين المذاهب الأربعة على جواز التَّفريق بهما[111]، والعلل على الترتيب: نقل المرض والعدوى عن طريق التلامس أو غيره، وعدم تحقق علة النكاح: الجماع، لمانع يرتبط بالقدرة، وهذا مناط الحكم، وبالمقارنة بمسألة مرض الإيدز؛ نجد مناطي المرضين متحققين معًا في الإيدز، مع كونه مرضَ موت، وهذه صفة تجعل منه موجِبًا للتفريق بين الزوجين ؛ لحفظ النفس، هذا ما يخبرنا به الطب حتى الآن، وربما مع سرعة التقدم الطبي المتوقع، وما وصلت إليه بعض الأبحاث من وقاية من العدوى، مع استخدام العقاقير المضادة لـ "الفيروسات القهقرية/ART) يمكننا منع الإصابة ونقل العدوى، ولكن لم تؤكد منظمة الصحة العالمية والمجتمع الطبي إلى الآن تحقق هذه النتائج بشكل جازم.

المبحث الثالث: تطبيقات وإجابات للصور الفقهية المحتملة.

في ضوء ما تقدم يجمُل بي أن أُلخص عددًا من الصور الفقهية المتعلقة بزواج مرضى الإيدز مع تقرير أحكامها باختصار:

الصورة الأولى: ما حكم إقدام المصاب بالإيدز على الزواج؟

- الحكم في هذه الصورة هو الحرمة؛ وذلك لما يترتب عليه من ضرر للزوج السليم؛ إذ الجماع هو السبب الأول لانتقال المرض، كما أنه ينتقل للذرية بأسرها غالبًا[112].

الصورة الثانية: إذا أصاب حامل لمرض الإيدز طرفًا سليمًا وهو يعلم أنه مصاب به؛ فما حكمه؟

- في حالة علم المصاب بمرضه وإخفائه حتى أصاب الطرف السليم بالمرض؛ فإنه يعدّ قاتلًا قتل عمد مُوجب للقصاص، وإن كان لا يعلم بإصابته؛ فإنه يعدّ قتل خطأ، ويجب عليه الدية والكفارة إذا حدثت الوفاة[113].

الصورة الثالثة: إذا تم زواج المصاب بالإيدز من آخر سليم؛ فما حكم هذا الزواج؟

- للولي والقاضي عدم الإذن بعقد الزواج بل وإبطاله بعد الشروع فيه، فكما يُمنع من زواج المجنون، فالقياس ومن باب أولى يُلزم بذلك من كان مصابًا بمرض مميت كالإيدز[114].

الصورة الرابعة: إذا رضي السليم بالزواج من حامل للمرض، فهل يجوز له ذلك؟

- يُمنع ذلك الزواج للضرر شبه المتحقق؛ لأن العبرة بالظن الغالب كما تقرر، سواء كان السليم الزوج أو الزوجة.

- فالرجل يُنصح ابتداءً ثم يُمنع إن أصر، كما منع الفقهاء السفيه من استخدام ماله، وكما منعوه من الزواج إلا بإذن وليه[115].

- والمرأة يمنعها وليها؛ إذ موافقة الولي شرط عند جماهير العلماء[116].

الصورة الخامسة: ما حكم زواج حامل للمرض من آخر حامل للمرض؟

- الحكم هو ما قررته الندوة الفقهية الطبية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث جاء في ملخصها: "يجوز زواج المصاب من آخر مصاب أو حامل للمرض سواء امتنعا عن الإنجاب عن طريق العزل أو الرفال أو لم يمتنعا".

ويستطرد الملخص قائلًا: "أما في حالة إصابة المرأة فإن انتقال العدوى إلى الجنين يحدث في نسبة ليست قليلة ويجب لهذا الاحتراز من الحمل"[117].

الصورة السادسة: إذ تبين إصابة أحد الأطراف بمرض الإيدز، فهل للطرف الآخر حق طلب التفريق؟

- إذا كان الرجل هو الطرف السليم، فالخلاف دائر بين الطلاق على رأي الحنفية أو طلب التفريق عند الجمهور.

- وإذا كانت المرأة هي الطرف السليم، لها حق التفريق على رأي الجمهور خلافًا للظاهرية قياسًا على الجذام وغيره من الأمراض المعدية والمنفرة، ولا شك أن الإيدز أشد وأخطر من الجذام[118].

الصورة السابعة: الأم المصابة أو الحاملة للمرض، هل لها حق الحضانة لأبنائها وإرضاعهم إن كانوا في سن الرضاعة؟

- الحكم كما جاء في بحث الدكتور محمد علي البار والذي نقل ما اعتمدته الندوة الطبية لمجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيها: "لما كانت المعطيات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى الإيدز لوليدها السليم، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية؛ فترى الندوة أنه: لا مانع شرعًا من أن تقوم الأم بحضانته.

- وبالنسبة للرضاعة: لما كان احتمال عدوى الطفل السليم من أمه المصابة بعدوى الإيدز أثناء الرضاعة واردًا -وإن كان ذلك قليلًا- فإن الأحوط عدم إرضاعه، إذا أمكن أن توجد للرضيع ظئر ترضعه، أو أن تتوافر له من بدائل لبن الأم تغذية كافية، أما إن تعذر ذلك فلا مفر من إرضاعه حماية له من الهلاك"[119].

وختامًا:

نذكر قرارات مجمع الفقه الإسلامي –ولن نكرر ما ذكرناه من قرارات المجمع في الصور الفقهية-، وعدد من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية ذات الصلة المباشرة بموضوع بحثنا:

1- قرار (رقم82) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) نص على أنه: "في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة"[120].

2- قرار (رقم90) ينص على أنه: "من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز؛ باعتبار أن الإيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي"[121].

3- كما نصت العديد من القوانين في الدول العربية على التفريق بين الزوجين بسبب العيب، وخاصة الأمراض الجنسية المعاصرة، مثل القانون المصري: نظّمت فيه المواد (9 و10 و11) من القانون رقم 25 لسنة 1920، أحكام التطليق للعيب على النحو الآتي:

- مادة (9): "للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا وجدت عيبًا مستحكمًا لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر؛ كالجنون والجذام والبرص، سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحةً أو دلالةً بعد علمها فلا يجوز التفريق".

- مادة (10): "الفُرقة بالعيب طلاق بائن".

- مادة (11): "يُستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يُطلب التفريق من أجلها".

وكذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني المادتان (116) و (117) حيث يقول: "إذا ظهر للزوجة قبل الدخول، أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن المقام معه بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري، أو طرأت مثل هذه العلة والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، وللزوج حق الفسخ قبل الدخول، أما إذا طرأ العيب بعد الدخول، فإن المهر قد تأكد بالدخول فبإمكانه رفع الضرر بالطلاق". ويتفق كل من القانون الجزائري والمغربي مع الأردني في إعطاء الزوجة حق الفسخ، وللزوج الطلاق"[122].

النتائج:

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى عدد من الخلاصات، وهي على النحو الآتي:

1- التأكيد على أهمية العلاقة بين علمي الأصول والفقه، والربط المفاهيمي لإنزال النص الشرعي على الواقع المعاش.

2- إدراك مناطات الأحكام الشرعية وعللها طريق لتبيين استمرارية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

العيب الموجب للتفريق هو الذي تتحقق فيه ضابطان: الضرر، والنفور.

3- مناط الحكم في عيوب النكاح، المنع من الوطء والنسل، والخوف من تعدي الضرر إلى النفس والنسل.

4-التطور الطبي الحديث يضفي شيئا من الأمان على العلاقة الزوجية، ويعمل على الوقاية وعدم العدوى، ويظل البعد النفسي (النفور) هو المؤثر في مناط الحكم.

5- نظرة الإسلام للعلاقة بين الجنسين نظرة رفيعة سامية؛ حيث تحفظ وتصان بالزواج، وتُمنع ويشدد عليها في الحرام، وبيّن الواقع عظمة التشريع من خلال وقوع تلك الأمراض القاتلة بسبب التعدي عليها.

6- دور الخبرة الشرعية والطبية في اكتشاف عيوب النكاح، وتحديد المستتر منها، والظاهر، والمنتقل المعدي.

7- تكمن أهمية الخبرة الطبية في إثبات عيوب النكاح في المرض المعدي عمومًا والإيدز خصوصًا، في أنها تقطع الخلاف وتفصل الأمر من حيث الإثبات والنفي.

8- يعدّ مرض الإيدز من العيوب التي يثبت بها التفريق بين الزوجين في مراحل المرض المتأخرة، أو عند إصابة المريض بما يلزم عزله وإبعاده عن زوجته.

9- أهمية التوافق التشريعي والقانوني مع جِدّة وتطور الأمراض وعلاجاتها، فربّ شيء كان ممنوعًا يصبح مرفوعًا والعكس.

ثانيًا: التوصيات:

1- ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقبلين على الزواج تجنبًا لانتقال الأمراض المعدية والخطيرة.

2- استجلاب قواعد ومباحث علم أصول الفقه لتموضع النص الشرعي على وجهه الصحيح، وربطه مع فقه الواقع؛ لإعادة الدرس الأصولي الفقهي، خاصة في النوازل والمستحدثات.

3- البحوث الطبية والفقهية تحتاج لمزيد عناية وتفصيل؛ لتأصيل مستجدات عيوب النكاح، لما فيها من تشعب وتنوع.

تدعيم الدولة للبحث العلمي ماليًّا وفكريًّا، وخاصة البحث الطبي؛ للحاق في السباق العملي للوصول إلى علاجات ناجعة للأمراض المستعصية ومنها الإيدز، وكذلك دعم الدواء المتوفر – المرتفع الثمن- بحيث يكون في استطاعة الناس الحصول عليه؛ خاصة الفقراء.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 15/2.

(2) ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 2/ 1652. الطوفي، شرح مختصر الروضة: 236/3، 243.

(3) ينظر: البلوي، كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة: 25.

(4) ينظر: الأشقر، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز: 28. موقع وزارة الصحة السعودية (الأمراض المعدية-الإيدز)، متاح على الرابط الآتي: https://www.moh.gov.sa/awarenessplateform/VariousTopics/Pages/AIDS.aspx تم الاسترجاع بتاريخ: 2022/1/2م.

(5) يعبر عن الجماع عند الأطباء بالاتصال الجنسي، ولأن إطلاق كلمة جنس على الجماع مصطلح غربي ولا يعرف في العربية إطلاقه على الجماع فقد آثرت استعمال لفظة "الجماع"؛ لأنها هي المصطلح الشرعي، وتدل على المطلوب، وهي أكثر دلالة من لفظة "المعاشرة" أيضًا.

(6) ينظر: البلوي، كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة: 52. يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية: 191، 192. مختار، التفرقة بين الزوجين بسبب المرض المعدي: 20.

(7) ينظر: الفراهيدي، العين: 147/5. ابن منظور، لسان العرب: 299/10، 301.

(8) ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 179.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع: 330/2.

(10) ينظر: السرخسي، المبسوط: 191/5.

(11) ينظر: باحمدان، ترجيحات ابن تيمية في الفرق الزوجية: 6.

(12) ينظر: الشافعي، الأم: 5/ 126. الأنصاري، تحفة الطلاب: 104. ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 3/ 315.

(13) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 331/3. القرافي، الفروق: 144/3. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 240/5.

(14) ينظر: الحصكفي، الدر المختار: 488/3.

(15) عيب النكاح: هو ما يخل بمقصده الأصلي كالتنفير عن الوطء، وكسر الشهوة. ينظر: القليوبي، حاشية القليوبي: 197/2. وعرفه السعدي بأنه: كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ويمنع المقصود من النكاح. السعدي، المناظرات الفقهية: 253/2.

(16) وقد حصر المذهب الحنفي خيار التفريق في العيوب التناسلية: (الجب والعنين، والخصاء)، وألحق بها الخنوثة، والتأخيذ وما في معناها من الأمراض، فإذا ثبت إصابة الزوج بذلك كان للزوجة الخيار بين البقاء معه، والفراق إن لم ترض بذلك، فإن اختارت الفراق فرّق القاضي بينهما. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 133/4-137. الكاساني، بدائع الصنائع: 526/3، 527. والتأخيذ: مصدر أخذ، ويطلق على حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء، والمُؤخذ عن النساء: المحبوس عن إتيانهن بالسحر. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: مادة أُخذ. والخصي: هو من

استؤصلت أنثياه. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 239/5. ابن رشد، المقدمات الممهدات: 461/4. الشربيني، مغني المحتاج: 128/3. الرازي، مختار الصحاح مادة "خصي". وفي الكاساني، بدائع الصنائع: 327/2: "أنَّ المؤخذ، والخصي، والخنثى في معنى العنين؛ لوجود آلة النكاح مع عدم القدرة على النكاح".

([17]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 7 /607. ابن قدامة، الشرح الكبير: 7 /566.

([18]) المجبوب: هو من استؤصلت خصيته، وقيل: هو من قطع ذكره وأنثياه. الرازي، مختار الصحاح مادة "جبَّ". وينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 239/5. ابن رشد، المقدمات الممهدات: 461/4.

([19]) الرتق: انسداد الفرج فلا مسلك للذكر فيه. ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 277/2.

([20]) قيل: العفل: انسداد الفرج بسبب لحم ينبت فيه يمنع من الوطء، ينظر: ابن ضويان، منار السبيل: 119/2.

([21]) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير: 7 /566.

([22]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 140/7. الغزالي، الوسيط: 95/5، 96. الشافعي، الأم: 84/5. المواق، التاج والإكليل: 484/3. ابن جزي، القوانين الفقهية: 142. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 38/2. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 181/5. وخالف الظاهرية المذاهب الأربعة -ووفقهم الشوكاني- بمنع التفريق للعيب مطلقًا، وذهبوا إلى أنَّه لا يجوز طلب فسخ عقد النكاح بعد صحته بسبب إصابة أحد الزوجين بأي عيبٍ أو مرضٍ من الأمراض، ولو كان العيب من العيوب التي تمنع من الوطء، سواء كان وطئها مرارا أو مرة واحدة أو لم يطأها قط، وسواء أكان موجودًا قبل الدخول، أم حدث بعده. فلا يجوز للحاكم ولا لغيره أن يفّرق بينهما أصلًا، ولا أن يُؤجل له أجلا، وهي امرأته، إنْ شاء طلق، وإنْ شاء أمسك؛ لعدم ورود نص من الشارع في ذلك. ينظر: ابن حزم، المحلى: 58/10، 63. الشوكاني، نيل الأوطار: 178/6. الشوكاني، السيل الجرار: 289/2. ومن الجدير بالذكر أنَّ ابن حزم جعل اشتراط السلامة من العيوب شرطا ملزمًا، ويُبطل العقد مخالفته. قال: ابن حزم المحلى: 357/11: "فإن اشترط السلامة في عقد النكاح، فوجد عيبًا أي عيب كان، فهو نكاحٌ مفسوخٌ مردودٌ لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة، دخل أو لم يدخل؛ لأنَّ التي أُدخلت عليه غير التي تزوج؛ لأنَّ السليمة غير المعيبة، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما". وذكر ابن الهمام، فتح القدير: 304/4، أنَّ الظاهرية لا يجيزون الفسخ في غير العُنة والجَب، والصحيح ما أثبت.

([23]) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء: 225/2. الماوردي، الحاوي الكبير: 368/9، 369. ابن قدامة، المغني: 140/7. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 39/2.

([24]) يقسم الفقهاء عدا الحنفية العيوب ثلاثة أقسام: عيوب للرجال، وعيوب للنساء، وعيوب مشتركة على خلاف في تحديدها، والذي يتعلق بهذا المبحث العيوب المشتركة التي منها الجذام والبرص وهما من عيوب النكاح في المذاهب الثلاثة.

([25]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 327/2. السرخسي، المبسوط: 997/5. البابرتي، العناية شرح الهداية: 305/4. ابن الهمام، فتح القدير: 250/3. السمرقندي، تحفة الفقهاء: 225/2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 93/3. وأبو يوسف: هو القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي، أبو يوسف، تفقه على أبي حنيفة وسمع من عطاء بن السائب وغيره

قال الإمام أحمد بن حنبل: (صدوق) توفي -رحمه الله- عام 182هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 378/6. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 535/8.

(26) الإمام عبدالرحمن بن يسار أبي ليلى، واسم أبي ليلى داود، الكوفي الفقيه المقرئ من أبناء الأنصار ولد لست بقين من خلافة عمر روى عن علي وابن مسعود وغيرهم ولأبيه صحبة استعمله الحجاج على القضاء ثم عزله، شهد وقعة الجمل، وكانت راية علي بن أبي طالب بيده وقال عبدالملك بن عمير أدركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة منهم البراء بن عازب يستمعون لحديثه وينصتون له مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم، ينظر في ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 262/4.

([27]) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبدالله، ولد بالكوفة (97هـ) كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وكان آية في الحفظ، ومناقبه كثيرة، وقد أفردها ابن الجوزي بمؤلف له: الجامع الكبير في الفقه، والجامع الصغير، وكتاب الفرائض توفي بالكوفة سنه (161هـ)، متخفيًّا من المهدي ليوليه القضاء -رحمه الله-. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 229/7.

([28]) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن مُحِمْد يكنى أبو عمرو، ولد ببعلبك، ونشأ يتيمًا، نزل بدمشق وساد أهلها في الفقه والحديث والمغازي. قال عنه الإمام مالك: كان الأوزاعي إمامًا يقتدى به، وكان -رحمه الله- شديد الاجتهاد في العبادة، توفي في بيروت مرابطًا سنة 157هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 541/6.

([29]) ينظر: الشافعي، الأم: 84/5. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 38/2. الكاساني، بدائع الصنائع: 327/2. ابن قدامة، المغني: 140/7. ابن مفلح، المبدع: 101/7. الغزالي، الوسيط: 159/5. النووي، روضة الطالبين: 176/7. ابن جزي، القوانين الفقهية: 142. الزيلعي، تبيين الحقائق: 25/3. ابن الهمام، فتح القدير: 250/3. الشربيني، مغني المحتاج: 202/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 277/2. البابرتي، العناية شرح الهداية: 305/4.

([30]) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 358/3-361. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 594.

([31]) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 38/2.

([32]) ينظر: السرخسي، المبسوط: 97/5. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدأ: 27/2. البابرتي، العناية شرح الهداية: 305/4.

([33]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 140/7. ابن مفلح، الفروع: 230/5. الشربيني، مغني المحتاج: 203/3.

([34]) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 182/5.

([35]) ينظر: ابن قدامة، المغني: 140/7. الشربيني، مغني المحتاج: 203/3.

([36]) ينظر: السرخسي، المبسوط: 97/5.

([37]) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 339/9.

([38]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 466/14، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم (2221).

([39]) رواه: البخاري، صحيح البخاري: 2158/5، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم (5771).

([40]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 470/14، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم (2231).

([41]) ينظر: السرخسي، المبسوط: 96/5. البابرتي، العناية شرح الهداية: 305/4. الكاساني، بدائع الصنائع: 328/2. الثبيتي، نقص المناعة المكتسبة: 34.

([42]) ينظر: السرخسي، المبسوط: 96/5. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدأ: 27/2. الكاساني، بدائع الصنائع: 328/2.

([43]) ينظر: الثبيتي، نقص المناعة المكتسبة: 934.

([44]) الكَشْحُ :ما بين الخاصرة إلى الضِّلَعِ الخَلف، وهو من لَدُن السرة إلى المَتْن. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: مادة (كشح).

([45]) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 1135/11، حديث رقم (16128). ابن أبي شيبة، المصنف: 487/3. الحاكم، المستدرك: 36/4. أبو يعلى، مسند أبي يعلى: 63/10. البيهقي، السنن الكبرى: 213/7، 214، و256، 257. وذكره: ابن حجر، التلخيص: 139/3، وقال: "في إسناده جميل بن زيد، وقد اضطرب فيه، وهو ضعيف. قال الألباني: "وجملة القول أن الحديث ضعيف جدا": إرواء الغليل: 328/6.

([46]) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 180/5. الشيرازي، المهذب: 48/2. ابن مفلح، المبدع: 101/7. ابن قدامة، الكافي: 60/3. الكاساني، بدائع الصنائع: 327/2. السرخسي، المبسوط: 95/5. ابن الهمام، فتح القدير: 304/4.

([47]) ينظر: ابن حزم، المحلى: 287/9. الشوكاني، نيل الأوطار: 298/6. ابن حجر، التلخيص الحبير: 139/3.

([48]) ينظر: السرخسي، المبسوط: 96/5. البابرتي، العناية شرح الهداية: 305/4. الشوكاني، فتح القدير 304/4. الكاساني، بدائع الصنائع: 328/2، الشوكاني، السيل الجرار: 290/2.

([49]) أخرجه: ابن مالك، الموطأ: 526/2. الصنعاني، المصنف: 244/6. البيهقي، السنن الكبرى: 214/7، حديث رقم (14252). الدارقطني، سنن الدارقطني: 266/3. الشافعي، الأم: 84/5. قال: ابن حجر، بلوغ المرام: 302: "رجاله ثقات". وقال الألباني: "ضعيف، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر": إرواء الغليل، 328/6.

([50]) أخرجه: الدار قطني، سنن الدر قطني: 267/3.

([51]) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 215/7، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب. الدارقطني، سنن الدارقطني: 267/3، كتاب النكاح، باب المهر. ابن منصور، سنن ابن منصور: 245/1.

([52]) ينظر: ابن مالك، المدونة: 145/2. والقرن: وجود عظم في الفرج يمنع الوطء. ينظر: السوقي، حاشية الدسوقي: 277/2.

([53]) البيهقي، السنن الكبرى، باب ما يرد به النكاح من العيوب: 215/7. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر: 267/3.

([54]) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 368/9، 369.

([55]) سعيد، هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، عالم المدينة وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر وسمع من عثمان وعليًا وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة وجماعة من الصحابة، برز في العلم والعمل، أفتى والصحابة أحياء، كان أحفظ الناس لأقضية عمر، توفي بالمدينة سنة 94هـ. ينظر: الذهبي، تهذيب سير أعلام النبلاء: 143/1.

([56]) ينظر: ابن حزم، المحلى: 203/9.

([57]) ابن حجر، بلوغ المرام: 302.

([58]) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 183/5.

([59]) ينظر: السرخسي، المبسوط: 96/5. البابرتي، العناية شرح الهداية: 305/4. ابن الهمام، فتح القدير: 251/3.

([60]) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 251/3.

([61]) أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف: 310/3. ينظر: السرخسي، المبسوط: 96/5. ابن قدامة، المغني: 140/7.

([62]) ينظر: البغدادي، المعونة: 771/2.

([63]) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق: 25/3. ابن الهمام، فتح القدير: 304/4.

([64]) ينظر: المراجع السابقة.

([65]) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 38/2. الزيلعي، تبين الحقائق: 25/3. ابن الهمام، فتح القدير: 304/4.

([66]) ينظر: الشافعي، الأم: 85/5. ابن قدامة، المغني: 140/7. ابن مفلح، المبدع: 101/7. الشربيني، مغني المحتاج: 340/4.

([67]) ينظر: السرخسي، المبسوط: 97/5. الزيلعي، تبين الحقائق: 25/3.

([68]) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 39/2.

([69])ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 39/2. ينظر: السرخسي، المبسوط: 96/5. الماوردي، الحاوي الكبير: 339/9. ابن قدامة، المغني: 140/7. ابن مفلح، الفروع: 230/5. الشربيني، مغني المحتاج: 203/3.

([70]) ينظر: علي البار، الأمراض الجنسية: 248-251. جلبي، مرض الإيدز الطاعون الجديد: 197-199. الطويل، الأمراض الجنسية: 70-72. القضاة، الأمراض الجنسية: 53-55.

([71]) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل: 128/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 277/2.

([72]) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 4/ 543. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 43/4.

([73]) المرجع السابق.

([74]) الكاساني، بدائع الصنائع: 327/2.

([75]) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 543/4.

([76]) نفسه: 543/4..

[77]() ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 182/5، 183.

([78]) ينظر: الشافعي، الأم: 42/5. السرخسي، المبسوط: 100/5. الكاساني، بدائع الصنائع: 323/2. ابن قدامة، المغني: 152/7. الشيرازي، المهذب: 49/2. الغزالي، الوسيط: 180/5. المواق، التاج والإكليل: 147/5.

([79]) ينظر: مصطفى، قاموس الإيدز الطبي: 70.

([80]) ينظر: مقال في جريدة sputnik عربي، بعنوان: اختراق علمي كبير. التوصل إلى طريقة شديدة الفعالية في مواجهة الإيدز. متاح على الرابط الآتي: https://arabic.sputniknews.com ›، تم الاسترجاع بتاريخ: 2021/11/19م.

([81]) ينظر: منصور، كوكتيل جديد كليًا يعالج مرض الإيدز، مقال في جريدة: الرؤية بتاريخ: 20 مايو 2021، متاح على الرابط الآتي: https://www.alroeya.com/9-20/2219737، تم الاسترجاع بتاريخ: 2021/12/18م. ومقال في جريدة: سكاي نيوز عربية، بعنوان: علاج جديد لمرض الإيدز بواسطة الحقن، بتاريخ: 17 أكتوبر 2020. متاح على الرابط الآتي: https://www.skynewsarabia.com/technology/1384758، تم الاسترجاع بتاريخ: 18/ 12/ 2021م.

([82]) ينظر: مقال في جريدة: العربية، بعنوان: اكتشاف جديد لـ (أبوت) الأمريكية قد يقضي على الإيدز، بتاريخ: 2 مارس 2021. متاح على الرابط الآتي: https://www.alarabiya.net/aswaq/companies/2021/03/02، تم الاسترجاع بتاريخ: 2021/12/18م.

([83]) ينظر: مقال في جريدة العين الإخبارية، بعنوان: دارسة ثورية، علماء يتوصلون إلى علاج للإيدز بالخلايا الجذعية، بتاريخ: 25 مايو 2021. متاح على الرابط الآتي: https://al-ain.com/article/revolutionary-study-aids-stem-cells، تم الاسترجاع بتاريخ: 2021/12/18م.

([84]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 224/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: 384/3.

([85]) ينظر: منظمة الصحة العالمية، دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته: 1.

([86]) أخرجه: ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 784/2، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2341)، والحديث صححه: الألباني، إرواء الغليل: 3/ 408.

(87) ينظر: الشاطبي، الموافقات: 236/3.

(88) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 65/3. المرداوي، التحبير شرح التحرير: 3851/8. الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود: 161/1.

([89]) ينظر: الخِنْ، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: 13/4.

([90]) سبق تخريجه.

([91]) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 175/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 103/3. الشربيني، مغني المحتاج: 203/3. ابن قدامة، المغني: 61/10، 86.

([92]) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 103/3. الشربيني، مغني المحتاج: 203/3.

(93) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 175/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 103/3. ابن قدامة، المغني: 61/10.

(94) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 104/3، وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج: 203/3.

(95) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 175/5.الدسوقي، حاشية الدسوقي: 103/3. الشربيني، مغني المحتاج: 203/3. ابن قدامة، المغني: 61/10، 86.

(96) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 299/4. ابن نجيم، البحر الرائق: 208/4.

(97) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار: 167/5.

(98) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 103/3. الشربيني، مغني المحتاج: 203/3. ابن قدامة، المغني: 60/10.

(99) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 103/3. الشربيني، مغني المحتاج: 203/3.

(100) ينظر: ابن قدامة، المغني: 60/10.

(101) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 103/3.

(102) ينظر: نفسه: 103/3.

(103) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 103/3. الشربيني، مغني المحتاج: 203/3.

(104) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح التقدير: 299/4. الأسيوطي، جواهر العقود: 28/2. ابن قدامة، المغني: 10/ 58، 84.

(105) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 297/4. الخطاب، مواهب الجليل: 152/5. الشربيني، مغني المحتاج: 205/3. ابن قدامة، المغني: 83/10.

(106) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 114/3.

(107) ينظر: ديداني، وزقور، أهمية التصوير الفقهي وأثره في أحكام النوازل: 264.

(108) ينظر: القحطاني، الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات: 175/1-180.

(109) ينظر: قالة، و خزار، دور المعرفة والخبرة في تحقيق المناط: 153.

(110) طارق مدني: حصل على درجة الدكتوراه في الطب الباطني من جامعة أوتاوا وجامعة مانيتوبا – كندا، عام 1994م، وهو أستاذ بقسم الطب الباطني، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة, المملكة العربية السعودية، ومستشار معالي وزير الصحة بالرياض، واستشاري الأمراض المعدية، ورئيس وحدة مكافحة العدوى وصحة البيئة، ورئيس المجلس الطبي الاستشاري. وهو أخصائي أمراض الإيدز بمستشفى الحرس الوطني في الرياض، وعضو مركز الإيدز بالرياض. متاح على الرابط الآتي: https://twitter.com › kauhospital › status، وعلى الرابط: https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2014-04-24-002.aspx، تم الاسترجاع بتاريخ: 2022/1/1م. ولقد تم الاتصال بالدكتور الفاضل: طارق مدني، أخصائي أمراض الإيدز بمستشفى الحرس الوطني في الرياض، وعضو مركز الإيدز بالرياض، في يوم السبت الموافق 16 / 3/ 1434هـ، وقد أفادني مشكورا بذلك.

(111) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 297/4، 301. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 104/3. الشيرازي، المهذب: 49/2. ابن قدامة، المغني: 82/10، 85.

(112) ينظر: بحث: الطبطبائي، وليد مساعد، دور الزواج في الوقاية من مرض الإيدز، ندوة رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1993م.

(113) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 286/7. البهوتي، كشاف القناع: 591/5-593.

(114) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج: 241/6. الشربيني، مغني المحتاج: 159/3.

(115) ينظر: ابن قدامة، المغني: 537/4. علاء الدين، كشف الأسرار: 372/4.

(116) ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 381/1، 382. الشربيني، مغني المحتاج: 149/3. ابن قدامة، المغني: 489/6.

(117) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ملخص لأعمال الندوة الفقهية الطبية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: 2084/9.

(118) ينظر: السرخسي، المبسوط: 97/5. ابن القيم، زاد المعاد: 183/5.

(119) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: 2153/9.

(120) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: 1456/8.

(121) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: 2153/9.

(122)ينظر: إبراهيم، أثر مرض الإيدز على عقد الزوجية: 258-302. نقلًا من الباحث عن قوانين الأحوال الشخصية في الأردن والجزائر والمغرب.

قائمة المصادروالمراجع:

1) الأسيوطي، محمد بن أحمد بن علي (ت.880هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
2) الأشقر، عمر سليمان، الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز، ضمن كتاب: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2001م.
3) الألباني، محمد ناصر الدين (ت.1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.
4) الأنصاري، زكريا بن محمد، تحفة الطلاب، أخرج احاديثه وعلق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
5) البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، د.ت.
6) باحمدان، منيرة محمد سعيد، ترجيحات ابن تيمية في الفرق الزوجية بغير الفسخ موازنة بالمذاهب الفقهية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 2009م.

7) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.

8) البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

9) البلوي، حرب عطا الهرفي، كل ما تريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مكتبة تهامة، جدة، ط3، د.ت.

10) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د.ط، د.ت.

11) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.

12) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

13) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1995م.

14) الثبيتي، سعود بن مسعد، مرض الإيدز (نقص المناعة المكتسبة)، أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع8، 1423هـ.

15) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت،ط1، 2013م.

16) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2، 1994م.

17) ابن حجر، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المطبعة السلفية، مصر، 1347هـ.

18) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت.852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م.

19) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2005م.

20) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

21) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت.241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2008م.

22) الخطاب، محمد بن محمد الرعيني (ت.954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1992م.

23) الخِنْ، مُصطفى، و البُغا، مُصطفى، والشّرْبجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م.
24) الدارقطني، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م.
25) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
26) دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من مرض الإيدز ومكافحته، ترجمة: منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الإسكندرية، 1993م
27) ديداني، بومدين، وزقور، أحسن، أهمية التصوير الفقهي وأثره في أحكام النوازل، المجلة الجزائرية للمخطوطات، الجزائر، ع14، 2016م.
28) الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م.
29) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت.666ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيداء، ط5، 1999م.
30) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت.595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار المغني، الرياض، 2011م.
31) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت520ه)، المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988م.
32) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد (ت.1004ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1984م.
33) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ط1، 1313ه.
34) السبكي، علي بن عبدالكافي بن علي، وولده عبدالوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
35) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1993م.
36) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، المناظرات الفقهية، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود، أضواء السلف، السعودية، ط1، 2000م.
37) السمرقندي، محمد بن أحمد (ت. نحو 540ه)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م.
38) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت. 790ه)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1997م.

39) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1990م.
40) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
41) الشنقيطي، عبدالله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة، المغرب، د.ط. د.ت.
42) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن عبدالله بن محمد (ت.235ه)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409ه.
43) شهاب الدين أحمد القليوبي، شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة، حاشيتان قليوبي وعميرة، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده، سورابيا، أندونيسيا، ط4، 1394ه.
44) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
45) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي (ت.716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1987م.
46) الطويل، محمد صبحي، الأمراض الجنسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1975م.
47) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 1989م.
48) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت.1252ه)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
49) علاء الدين، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (730ه)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
50) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417ه.
51) ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت.395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
52) الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو (ت.170ه)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، د.ت.
53) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت.770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
54) قالة، ليلى، دور المعرفة والخبرة في تحقيق المناط، أطروحة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2019م.

55) القحطاني، مساعد بن عبدالرحمن، الخبرة الطبية وأثرها في الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين، قسم الفقه، السعودية، 2011م.
56) ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، د.ت.
57) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط8، 2013م.
58) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
59) القضاة، عبدالحميد، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، دار عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، ط1، 2011م.
60) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت.751ه)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 , 1994م.
61) الكاساني، أبي بكر بن مسعود بن أحمد (ت.587ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، مصر، ط2، 1986م.
62) ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت.273ه)، سنن ابن ماجة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م.
63) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت.273ه)، سنن ابن ماجة، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 2008م.
64) ابن مالك، أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت.179ه)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
65) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.
66) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجمع الفقهي الإسلامي، ع8، مكة المكرمة، ط4، 2004م.
67) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المجمع الفقهي الإسلامي، ع9، مكة المكرمة، ط4، 2004م.
68) مختار، نواري، التفرقة بين الزوجين بسبب المرض المعدي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، 2015- 2016م.
69) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م.
70) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
71) مصطفى، فاروق، قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، ط1، 1987م.

72) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

73) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.

74) ابن منصور، سعيد بن شعبة الخرساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بمباي، ط1، 1982م.

75) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

76) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (ت.897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

77) ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2، 1997م.

78) النجدي، محمد رجائي، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أعمال الندوة الفقهية السابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، منظمة المؤتمر الإسلامي، الكويت، ع9، ج4، 1996م.

79) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

80) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2006م.

81) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت.861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

82) يوسف، صلاح الدين يوسف، الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008م.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Contents

- The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence
  Dr. Ahmed Saleh Mohammed Qutran, Dr. Mohammed Hamood Al-Qadasi.....7
- "Whatever Intoxicates is Forbidden, and a Little of It is Forbidden too". An Applied Jurisprudential Study
  Dr. Abdulaziz Bin Mohammed Al-Sulaiman.....39
- The Impact of Realizing the Cause behind the Separation between Spouses An Applied Study on AIDS
  Dr. Munira Bint Mohammed Saeed Bahamdan.....79
- A Treatise on the Principles of Jurisprudence by Mulla Khusraw Study and Investigation
- Dr. Amnah Ali Al-Basheer Muhammed.....123
- Woman Travelling by Plane and the Problem of Maḥram An Intentional Reading
  Dr. Fadhl Bin Abdullah Abdo Murad.....155
- The Capacity of the Contractor in the Yemeni Civil Law No. (14) of 2002 in Light of the Jurisprudential Doctrines
  Dr. Baggash Sarhan Mohammed Al-Mikhlafi.....179
- The Narrated Sunnah in the Noble Qur'an An Analytical Interpretive Study of the Prophetic Hadiths in the Qur'an
  Dr. Yahya Mohammed Amer Rashid.....200
- Intellectual Awareness in Dealing with Social Media
  Dr. Mousa Bin Abdullah Al-Balwi.....259
- The Term "Gāʔiz Al-Ḥadith" According to Imam Al-Thahabi A Critical Study
  Dr. Ahmad Eid Ahmed Al-Atfy.....283
- Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study
  Dr. Aref Ahmad Ismail Al-Mekhlafi.....332
- Qusay Bin Kilab and the Role of Dar Al-Nadwa Council in Organizing the Affairs of Mecca Government in Light of the Theory of Civilization Cycle
  Dr. Salma Bint Mohammed Bakr Hosawi.....373
- The Phenomenon of the Ottoman Political Asylum to the Mameluke Sultanate (872-923 AH / 1468-1517 AD): Selected Models
  Dr. Abdulaziz Bin Fayez Bin Hasan Al-Qabli.....403
- Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia
  Dr. Allawa Ahmed Ansar, Dr. Fayez Mohammed Al Soliman.....431
- The Role of YouTube Channels in Supporting Learning Activities among Saudi High School Students during Distance Learning: A Survey of a Sample of Mecca Schools
  Dr. Wadee Mohammed Al-Azazi, Emad Al-Ddin Hassan Maghribi.....460
- The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study
  Abdulalem Ahmed Hammoud Mujahid Al-Sami'i.....491
- Parenting Styles and their Impact on Children
  Khaled Zaid Al-Shami.....529

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Pubishing Rules

The scientific peer reviewd journal 'Al-Adab" (i.e. Arts) is issued by the Faculty of Arts, Thamar University. It is written in Arabic, English and French according to the following rules:

1. The research paper must be original, follow the proper scientific methodology, and has not been published elsewhere.
2. The research paper will be refereed according to high scientific standards.
3. The research paper has to be written in perfect language with respect for latest research design and accuracy of forms and figures – if included – in word form; font size (14) in (simplified Arabic) for Arabic papers and (Time New Roman) for English and French papers. Title and subtitles has to be boldfaced in (16) font size.
4. To be linguistically corrected by the Researcher.
5. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
6. To be attached with two abstracts; English and Arabic and not exceeding each of them more than 200 words. They should include the following elements: subject, methodology, and results. They should be accompanied with key words that extends from 4 to 6 in both languages.
7. Maximum number of pages is (25) including charts, figures and appendix. In case of more than 30 pages, YR 1000 should be paied as extra fees for each page.
8. Documentation has to be at the end of the research paper as follows:
   a. Manuscripts: Name of manuscript, its place, its number and type of paper.
   b. Books: Name of the author, title of the book, place and date of publishing, page number.
   c. Periodicals: Author's name, title of the article, name of the Periodical, date and number of issue, page number.
   d. Theses: Researcher's Name, title of the thesis, faculty, University, Date, Page, number.
9. Research papers are required to be sent in Word and PDF forms to the editor journal's emails, info@jthamararts.edu.ye.
10. The journal will inform the researchers with the initial approval of their papers after receiving them. Later on, they will be informed with referees reports about validity of publishing, rquested changes, or rejection, and then the No. in which his/her paper will be publishedin.
11. Research papers will be organized according to the date of their receiving by the journal.
12. Publishing fee is YR 25000 inside Yemen and $ 150 or its equivalence outside Yemen. Thamar University teaching staff has to pay YR 15000. The scholar also has to pay sending fee for hard copies of the jounal.
13. Money has to be deposited to the Journal's account No.(211084) at Yemen Commercial Bank, Thamar, Yemen. The fees must no be payed back whether the research is publiched or rejected.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please viit the journal's website as follows:

http://jthamararts.edu.ye

Jornal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. pox. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Refereed Quarterly Scientific

Journal,

Issued by the Faculty of Arts,

Thamar University, Thamar,

Republic of Yemen,

(NO. 22)

March : 2021

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Scientific and advisory board

Prof. Hisham Fawzi Hasni (Saudi Arabia)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen).
Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Abdulrahman Mustafa Debs (Saudi Arabia)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Afeef Mohammed Ibrahim (Egypt)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'I (Yemen)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Ahmed Al-Matari (Yemen)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Khales Al-Ashab (Jordan)	Prof. Mohammed Ali Kahatn (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafi (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading:

English Part	Arabic Part
Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb Dr. Amin Ali Al-Slol	Dr. Abdullah Al-Ghobasi

Arts

EISSN: 2707-5192
ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University**

The Intentional Dimensions of the Document of Medina: the Foundation for Cultural Coexistence

Reflections on the Sources of Ancient History A Historical Critical Study

Spatial Analysis of Drought and its Impact on Sarawat Mountains of Asir Region in the Kingdom of Saudi Arabia

The Use of Information Technology at Taiz University Libraries: A Field Study

Parenting Styles and their Impact on Children

22